جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

نظام حفظ السلام في القانون الدولي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- تومي ميلود علاء
-

إشراف الأستاذ:
-د. دحية قويدر

لجنة المناقشة

-د/أ. بن مسعود احمد	رئيسا
-د/أ. دحية قويدر	مقررا
-د/أ. سابق طه	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام حفظ السلام في القانون الدولي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستـــــــــر الحقوق

تخصص القانون الدولي العام

اعداد الطالب:
- تومي ميلود علاء

إشراف الأستاذ:
د/ دحية قويدر

لجنة المناقشة

لقب و اسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
			رئيسا
			مشرفا و مقرر
			عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: / / 2021م

السنة الجامعية: 1441/1442هـ– 2020–2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

قال تعالى: " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ"

(سورة النمل الآية 19).

في البداية نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"

(رَوَاهُ أَحْمَدُ (7755)، وَأَبُو دَاوُد (4198)، وَالتِّرْمِذِيُّ- صحيح الجامع (1926) وصححه الألباني)

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا البحث

سواء من قريب أو من بعيد ، كما يسعدنا أن نتقدم بأسمى التقدير و الشكر الجزيل

إلى الأستاذ المشرف * دحية قويدر * الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة

التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذا البحث .

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا
فضل الله علينا أما بعد أهدي هذا العمل
المتواضع إلى أمي وأبي العزيزين حفظهما الله
لي اللذان سهرا وتعبا على تعليمي في إتمام هذا
العمل من قريب أو من بعيد إلى الأستاذ
المشرف: دحية قويدر

وإلى أفراد أسرتي سندي في الدنيا ولا أحصي
لهم فضل إلى كل أقاربي وإلى كل الأصدقاء
والأحباب من دون استثناء إلى أساتذتي الكرام
وكل رفقاء الدراسة و في الأخير أرجوا من الله
تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع

الطلبة المتربصين المقبلين على التخرج.

مقدمة

مقدمة:

إن الصلة بين مبدأ حل المنازعات الدولية حلا سلميا ومنع الحرب وحفظ السلام الدولي ، هي صلة قوية ومتلازمة ، فلا يمكن أن نتصور استتباب الأمن والسلم في المجتمع الدولي دون ضمان حل الخلافات التي تنشب بوسائل بعيدا عن استخدام القوة ، وأن من أولى مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في المادة الأولى من الميثاق هي تحقيق السلم والأمن الدوليين ، ولتحقيق هذه الغاية فإن المنظمة تتذرع بالوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفقا لمبادئ العدل والقانون.

كما أن الميثاق يوجب على الدول اللجوء إلى الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين ، ومما يؤكد الأهمية الكبيرة التي يوليها الميثاق لهدف المحافظة على الأمن والسلم الدوليين هو ورود هذه العبارة أكثر من إحدى وثلاثين مرة في الميثاق، وعلى الرغم من أن الميثاق ليس أول وثيقة دولية تدعو إلى تسوية المنازعات بطريقة سلمية ، إذ سبق وأن دعت إلى ذلك اتفاقية لاهاي 1907 عندما نصت المادة الأولى من تلك الاتفاقية على أنه (بغية تجنب اللجوء إلى القوة قدر الإمكان في العلاقات بين الدول ، تتعهد ببذل أقصى جهودها لضمان الحل السلمي للخلافات الدولية كما أكدت على ذلك المعاهدة المعقودة في باريس عام 1928 والتي عرفت باسم ميثاق (بريان – كيلوج) والتي نصت على أن يتعهد أطراف المعاهدة بعدم تسوية أي خلاف أو نزاع بينهم بغير الطرق السلمية دون اعتبار لطبيعة الخلاف أو النزاع أو مصدره ، نقول على الرغم من ذلك فإن ما يميز ميثاق الأمم المتحدة عن غيره من المواثيق في هذا الجانب أنه يحرم مجرد التهديد باللجوء إلى الحرب والأعمال التي لا تبلغ مرتبتها ، ولا يقتصر فقط على تحريم استعمال القوة واللجوء

إلى الحرب ، كما أن الميثاق يمنح مجلس الأمن الدولي الذي هو إحدى هيئات المنظمة الدولية سلطات واسعة لتسوية المنازعات وتحديد التزامات الأعضاء تجاه ذلك، لقد خصص فصل كامل في ميثاق الأمم المتحدة لبيان كيفية حل المنازعات بين الدول بالطرق السلمية وسنتناول في هذا المبحث دور الجهازين الرئيسيين في الأمم المتحدة ونعني بهما (الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي) في تسوية المنازعات الدولية .

1 - أهمية الموضوع :

هذا ويمكن النظر إلى أهمية موضوع" :نظام حفظ السلام في القانون الدولي " كما يلي:

أ. **الأهمية العلمية** : تأتي أهمية هذا الموضوع العلمية في كون الموضوع يهدف إلى حفظ السلام ، ذلك بالتعرف على ماهيته ومظاهره و أسبابه وآثاره.

كما تبرز أهمية الدراسة الأساسية في أنها تسعى إلى الكشف على أهم القوانين التي تساهم في نشر السلام في العالم.

ب. **الأهمية العملية:** هل يمكن أن يعتبر الظاهرة مفهوم نظام حفظ السلام ،كذالك تبرز أهمية الدراسة من ندرة الدراسات القانونية العربية المتخصصة في هذا الموضوع على الرغم من أهميته و تزايد الاهتمام العالمي بحفظ الأمن و الاستقرار الدوليين.

2-أسباب اختيار الموضوع:

نطمح من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأسباب التي تتباين بين الذاتية و الموضوعية:

أ- **الأسباب الذاتية:**

- الإسهام ولو بالقليل في سد الفراغ الذي تعاني منه الدراسات الاكادمية.
- التغلغل في واقع نظام حفظ السلام.
- دور الأمم المتحدة في نظام حفظ السلام.
- اكتساب رصيد ثقافي حول موضوع نظام حفظ السلام.

ب- **الأسباب الموضوعية:**

- التعرف على الجهود التي تبذلوها الدول العربية في هذا الخصوص .
- التعرف على أسباب و مراحل و مظاهر مفهوم نظام حفظ السلام في القانون الدولي.
- اظاهر الإطار المفاهيمي نظام حفظ السلام ، ومعرفة الحقيقي لهذه النظام.
- التعرف على القوانين و النصوص في نظام حفظ السلام.

3- الصعوبات الدراسة:

- عدم وجود مراجع متخصصة في دراسة نظام حفظ السلام.
- إضافة إلى الوقت الذي لم يكن في صالحنا.
- احتواء الكتب على نفس المعلومات فيما يتعلق بمفهوم نظام حفظ السلام.
- عدم وجود مراجع تشخص مفهوم نظام حفظ السلام في التشريعات العربية.
- ندرة المراجع المخصصة في هذا الموضوع.

4- أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى :

- توضيح الحماية القانونية التي تفرضها قواعد القانون الدولي على الدول لحماية من أي اعتداء قد يقع عليهم .
- تقييم دور الأمن في إطار عمل قوات حفظ السلام الدولية.
- كما يهدف البحث إلى محاولة الوصول نظام حفظ السلام المتبع في التنظيم شؤون الدول و فك الصراعات .

5- المنهج المتبع:

تمت دراسة هذا البحث وفقاً لأسلوب المنهج التحليلي والتطبيقي، الذي يقوم بدراسة الموضوعات من خلال تحليل الآراء الفقهية، ومواقف حكومات الدول ومنظمة الأمم المتحدة، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وتقارير الأمين العام وبعثات عمليات حفظ السلام، وكذلك نصوص المواد ذات الصلة بموضوع البحث، وذلك للإلمام بجميع تفاصيله والخروج بجملة من النتائج والتوصيات.

6-إشكالية الدراسة:

إن نظام حفظ السلام الدولية يستطيع التدخل في النزاعات المسلحة الداخلية من أجل الإسهام في تسويتها، الأمر الذي يعدُّ ه بعضهم تدخلاً بالشأن الداخلي للدول، ومن ثم يتناقض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

ومن هنا تتمثل الإشكالية:

- ما هي مقومات نظام حفظ السلام في القانون الدولي؟

و من اجل الإجابة على الإشكالية التالية: سنتناول الإجابة وفقا لخطة مقسمة إلى فصلين إذ سنعالج في: نظام حفظ السلام في القانون الدولي.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام حفظ السلام

المبحث الأول: نظام حفظ السلام

المبحث الثاني: ماهية هيئة الأمم المتحدة

والفصل الثاني خصصناه تقييم دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية

المبحث الأول الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية خلال فترة الحرب الباردة

المبحث الثاني الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة وسنختم بعون الله هذا الموضوع بمجموعة من النتائج التي قد توصلنا إليها.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للنظام حفظ السلام

تمهيد:

مند إنشـــاء الأمم المتحدة ســـاد الاعتقاد بأن ميثاقها قد جاء بنظام محكم للأمن الجماعي ســدت من خلاله كل الثغرات التي كانت تعيب نظام الأمن في عهد عصــبة الأمم وحملت الأمم المتحدة على عاتقها مســؤولية المحافظة على الســلم و الأمن الدوليين و أصـــبح مجلس الأمن يتمتع من بين أجهزة الأمم المتحدة أهمية متميزة نتيجة لاضطلاعه بهذا الدور الذي أنشئت من أجله هذه المنظمة .

وقد اشتمل هذا الفصل على مبحثين وهم على الشكل التالي:

المبحث الأول: نظام حفظ السلام

المبحث الثاني: ماهية هيئة الأمم المتحدة

المبحث الأول: نظام حفظ السلام

تحدد نصوص الميثاق وظائف عامة غير مؤطرة ومتداخلة بين الإداري والسياسي للأمين العام تتيح له تقليص دوره السياسي أو تفعيله وفقا لمجموعة[1] من المحددات لاسيما الظرف الدولي السائد والقوى التي تؤيده في مجلس الأمن والجمعية العامة وكذا الشخصية التي يتمتع بها الأمين العام .

المطلب الأول:حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية

السلم و السلام في القانون الدولي هو حالة اللاحرب و الإمتناع عن إستعمال القوة فيما بين الأمم. لبلوغ حالة دائمة و مستمرة من السلم، بالإضافة إلى محاولة القضاء على دواعي الحرب، فإن المجتمع الدولي قد شرع في سن نصوص قانونية تطمح إلى منع اللجوء إلى الحرب عن طريق نظام عصبة الأمم و ما لحقه من نصوص ما بعد الحرب العالمية الأولى (أ) ثم إستخلف بميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب الكونية الثانية (ب).

أولا:نظام العصبة في حماية الأمن و السلم في العالم

يعتبر رجال السياسة نظام عصبة الأمم و بعده عقد باريس لعام 1928 كنقطة تحول في مجال حفظ الأمن و حماية السلم في العالم. عملية التنظيم لمواجهة الحرب، في حد ذاتها، هي من المستجدات، فلأول مرة تحاول بعض الأمم تفادي قيام حروب مستقبلية، و تقيم منظمة دولية لذلك الغرض. فشل هذا النظام لا ينقص من أهميته كمبادرة أولى لها قيمتها في التطور الفكري لإنشاء نظام قانوني لحفظ الأمن و تنسيق الجهود للعيش في حالة سلم.

[1] – أنيس كلود .التنظيم الدولي والسلام العالمي .ترجمة عبد الله العريان .القاهرة . دار . النهضة المصرية . 1964ص5 .

إرتكز هذا النظام على تفادي الحرب العدوانية و عدم الإعتراف بالوضـــعيات الناتجة عنها.[1]

صك العصبة لم يحرم الحرب إلا جزئيا، و يستخلص "و الدوك" إمكانية اللجوء إلى الحرب في ظل ذلك النظام في الحالات الثلاث التالية :[2]

- حالة فشـــل الدول المتنازعة الأخرى أو إفصـــاحها عن عدم رغبتها في تنفيذ قرار تحكيمي أو حكم قضائي دولي أو قرار صادر عن مجلس العصبة بالإجماع.
- حالة فشل مجلس العصبة في الإتفاق حول قرار بالإجماع.
- حالة الإدعاء بالإختصاص الوطني.

شـكلت هذه الحالات ثغرات خطيرة في نظام عصـبة الأمم سـمحت لبعض الأنظمة بإنتهاج سياسات عدائية و توسعية كانت نتيجتها الحرب العالمية الثانية.

لا يكتمل الحديث عن هذه الفترة دون الإشـــارة إلى عقد باريس لعام 1928 .[3] و يتكون العقد من فقرتين كما يلي :[4] إن الأطراف، بإسـم شـعوبها، تتدد باللجوء إلى الحرب كوسـيلة للسـياسـة الوطنية في علاقاتها.تتفق الأطراف على أن كل النزاعات، فيما بينها مهما كانت طبيعتها أو أصلها، يجب أن تحل بالوسائل السلمية.يكتسي هذا العقد أهمية خاصة لعدة أسباب نذكر منها :

إن محتواه أكثر إتسـاعا من نظام العصـبة في مجال تحريم الحرب، العقد يحرم كل أشكال الحرب متى كانت وسلة للسياسة الوطنية. تشجيع الدول على محاولة حل خلافاتها عن طريق الوسـائل السـلمية لتفادي الحرب.توقيع العقد خارج نظام العصـبة

---

[1] – العاشرة من نظام العصبة

[2]– WALDOCK, C.H.- The regulation of the vsc of force by Individual states in international law.- R.C

[3] – و يدعى كذلك Kellogg-briand pact نسبة إلى الديلوماسي الأمريكي كلوخ و الفرنسي بريان و هما موقعا الإ

[4] – International legal system, cause and muterials

جعله لم يندثر بزوال هذه المنظمة. بل بقي مفتوحا لتوقيع و انضـــمام دول أخرى، و هو ساري المفعول لحد الآن، إذ بلغ عدد الدول أطرافه في بداية السبعينات 65 دولة .

ثانيا:حفظ السلم و الأمن من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة

الهدف و المقصـــد الرئيســـي لميثاق الأمم المتحدة هو حفظ الســـلم و الأمن الدولي..."[1].و لم يبخل الميثاق في ســـرد المبادئ الهادفة إلى تحقيق هذا المقصـــد الرئيسي. و نخص بالــذكر الفقرة الرابعة من المادة الثانية التي تنص على أنه "يمتنع أعضـاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإسـتعمال القوة أو إسـتخدامها ضد سلامة الأراضـي أو الإستقلال السياسـي لأية دولة أخرى أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصـــد الأمم المتحدة".يلاحظ أن الميثاق، في مجال تحريم العنف في العلاقات الدولية، تفادى إســـتعمال تعبير "اللجوء إلى الحرب"، و ذلك نظرا للنقائص المرتبطة بتفسيره .[2]

تعبير "إســـتعمال القوة"، الوارد في الميثاق أشـــمل، حيث أنه يغطي كل حالات إستعمال القوة الموجهة ضد الاستقلال السياسي و الوحدة الترابية لدولة أخرى، و كل أعمال العدوان، و التهديد باستعمال القوة و المساس بسيادة الدولة.

الرأي الرجح هو أن تعبير"... أو على أي وجـه آخر لا يتفق و مبـادئ الأمم المتحدة"، الوارد في نهاية الفقرة المذكورة أعلاه، يفيد تحريم الضـــغوط الاقتصـــادية و السـياسـية كذلك.[3] هذه الضـغوط قد تكون أكثر وقعاً على سـيادة الدولة و إسـتقلالها السـياسـي.هذا التحريم الشـامل و الكامل لكل أوجه العنف و الإكراه فيما بين الدول لا يستقيم إلا إذ تم تعويضـه بوسـائل تسمح بحل الخلافات و النزاعات الدولية سلميا. و في هذا الشــأن نصــت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على أنه "يفض جميع أعضــاء

[1] - أنظر الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق

[2] – لتفاصيل أكثر أنظر مقالنا : حفظ السلم و المن في العالم، مرجع سابق.–ص.232

[3] – لتفاصيل أكثر حول الإكراه الإقتصادي أنظر مؤلفنا، فعالية المشاهدات الدولية.– ديوان المطبوعات الجامع

الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن و العدل الدولي عرضة للخطر". الوسائل السلمية المقصودة .[1] هنا هي المفاوضة، و التحقيق و الوساطة، و التوفيق، و التحكيم، و التسوية القضائية أو الحل السلمي عن طريق المنظمات الإقليمية أو أي وسيلة سلمية أخرى تتفق عليها الأطراف.إلى جانب كل ذلك تم بناء نظام للأمن و السلم الجماعي عن طريق مؤسسات منظمة الأمم المتحدة و فروعها. قد يصل في النهاية إلى إستعمال القوة من طرف مجلس الأمن بشكل قمعي ضد أي دولة في ظل الفصل السابع من الميثاق [2] و هناك استثناءات أخرى تقع على مبدأ تحريم العنف تتعلق بالدفاع الشرعي الواردة في المادة 51 [3]. و تجدر الملاحظة إلى أن هذا النظام رغم تكامله قد تعرض لهزات مختلفة و أعطيت تفاسير مختلفة لبعض نصوصه. و بصفة خاصة تلك المتعلقة بحفظ السلم و الأمن.فقد شاهدنا تقاعس مجلس الأمن الذي كبله "حق الإعتراض" في فترة الصراع شرق غرب. بينما فاضت قريحته و توالت قراراته في العشرية الأخيرة من القرن الحالي، في ظل أحادية القطب و هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية و إرساء أعمدة العولمة. موضوع السلم أخذ الآن يتطور في إتجاهات أخرى.

ثالثا:السلم كحق من حقوق الإنسان

الحرب قديما كانت تدور رحاها في ميدان القتال بين القوات المسلحة النظامية. و نمت في ظل ذلك نصوص و مبادئ مختلفة لتنظيم العمليات القتالية و وسائل الجهات المتحاربة في ذلك. التطور المذهل في وسائل الحرب و الأسلحة،

[1] – أنظر المادة 33 من الميثاق

[2] – أنظر على الخصوص المواد 39، 41 و 42 من الميثاق

[3] – حول الإستثناءات الأخرى، أنظر مؤلفنا، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص.165

ســواء من ناحية القوة التدميرية، أو تقنيات إدارة العمليات، كان يظن أنه يتجه إلى حفظ المدنيين و تفادي إصـابة الأفراد الغير مشـاركين في المجهود الحربي، لكنه في كـل من حرب الخليج و الكوســـوفو تبين عكس ذلـك، فـالمـدنيون دفعوا أغلى الأثمان.التطور الكبير في إمكانيات وسـائل الإعلام التي أصـبحت تقدم الحرب على المباشـر فوق شـاشـات التلفزيون و على أمواج الإذاعات، غير من نظرة الرأي العام العالمي للحرب و نتائجها. حيث أصـــبح مطلب الســـلم من حق الأفراد و ليس فقط إلتزاما فيما بين الدول (أ) كما أصـــبحت قواعد حفظ الســـلم لها طبيعة آمرة (ب) و النتيجة الثالثة هي ترتيب المسؤولية الشخصية على الأفراد في حالة خرق هذه القواعد (ج).

1:العيش في سلم حق من حقوق الإنسان :

القانون الدولي العام يخاطب أشـــخاصـــه [1] التي في مقدمتها الدول، فلا يتجه الإلتزام و لا الحق مباشرة إلى الفرد بل يحتاج إلى المرور عبر المكانزمات التشريعية و التنفيذية للدولة. هذه الفكرة الكلاســيكية في تغير مســتمر. فمن الواضــح أن الفرد يستمد حقوقه مباشرة من القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان .[2] هذه الميزة دفعت جانبا من الفقه إلى إعتبار السلم من الجيل الثالث لحقوق الإنسان [3]. و الواقع أن من بين الحقوق الأساسية للإنسان، الحق في الحياة و الحرية. و اعتبارا أن حالة الحرب أو أي شكل من أشكال العنف تهدد هذه الحقوق، فإن حالة السلم وحدها هي الكفيلة بتحقيق هذه الحقوق الأســاســية على أحســن وجه. الســلم في حقيقة الأمر ضــرورة لتحســين كل الحقوق الواردة في اتفاقيتي حقوق الإنســان لعام 1966. ســواء منها

[1] – حول أشخاص القانون الدولي، أنظر مؤلفنا، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.– ص.93.

[2] – مؤلفنا مبادئ القانونية الدولي العام، الجزء الثاني.– ص.279

[3] أنظر – SEUSE, Salvator.- Droit à la paix et la paix et droit de l'homme, les droits de l'homme Universalité et renouveau.- AIJD, L'Harmattan, 1990.-p.195

الحقوق الاجتماعية و الاقتصـادية و الثقافية أو الحقوق المدنية و السـياسـية.إذا كان حق الشــعوب في تقرير مصـيرها كحق جماعي قد أتجه تدريجيا، و بعد الانتهاء من عملية تصـفية الاسـتعمار، إلى حق جماعي و فردي داخلي يتمثل في حق العيش في ظل نظام ديمقراطي تعددي. فإن الحق في الســلم كحق كوني يتعلق ببقاء الشــعوب إحتل مكانته كأخذ حقوق الإنسـان في الدول الديمقراطية [1].و رغم أن القرار السـياسـي باللجوء إلى العنف و الســـلاح، نظرا لطبيعته، لا يمر دائما عبر كل الأجهزة المعبرة عن رأي الشـعب. فإن الممارسـة في مختلف الدول تتجه إلى إقناع الجماهير بإجبارية الأمر وجدواه السياسية.

و من جهة أخرى يفترض أن الدول الديمقراطية لا تلجأ إلى النزاع المسـلح إلا في حالة الدفاع الشــرعي. لكن الدول القوية حاولت البحث عن شــرعية قرار الحرب في كونه يواجه و يقاوم أعمال غير مشـروعة في نظرها[2]. هذه الأعمال كثيرا ما تهدد الأنظمة الديمقراطية. و هو الإدعاء الغالب في الحقبة الأخيرة.

و على كل حال فإن السلم شرط أساسي للتمتع بالحقوق التي يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان في مادتيه 3 و 28 و كذا المادتين 6 و 20 من إتفاقية الحقوق المدنية و الســياســية لعام 1966. و يتعلق الأمر بالحق في الأمن و الحق في الحياة [3]و هذا كاف للجزم بأن الحق في السلم من حقوق الإنسان.

---

[1] SENSE, Salvatore -.– نفس المرجع.–ص.201.

[2]– HERMEL, Guy.- culture et démocratie.- UNESCO, 1993.-p.223

[3] –SENSE, Salvatore– . نفس المرجع.–ص.198.

2: قواعد حفظ السلم لها طبيعة آمرة

الطبيعة الآمرة لبعض قواعد القانون [1] الدولي تجعلها في مرتبة أعلى، و تؤدي إلى إبطال كل ما يتعارض معها أو يخالفها من الاتفاقات التي تبرمها الدول و التي لا تتمتع أحكامها بنفس الطبيعة.

ولإيضاح هذه القواعد في القانون الدولي جرت العادة على إعطاء أمثلة مختلفة تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية التي عرفها القانون الدولي العرفي مثل تحريم القرصنة. و إبادة الجنس البشري، و العنصرية، و قواعد حماية حقوق الإنسان، و يلاحظ أن كل الأمثلة و الحالات تذكر الأحكام الخاصة بتحريم استعمال القوة و التهديد بذلك و أعمال العدوان بأنها في مقدمة القواعد الآمرة [2]. و عليه فإن أحكام حفظ السلم و الآمن هي من بين هذه القواعد. خاصية الأمر و القطعية لنصوص و قواعد حماية السلم تعطي لها وزنا أكثر، و ذلك ما دفع إلى تصنيف الاعتداء عليها و عدم احترامها من بين الجرائم الدولية و ترتيب المسؤولية الشخصية على ذلك.

3 :ترتيب المسؤولية الشخصية عن خرق السلم

الجرائم في حق السلم من بين الأفعال التي تم تجريمها على المستوى الدولي، و يكون مرتكبها مذنبا على المستويين، الدولي و الداخلي، و لا يمكن التذرع بالحماية الدبلوماسية. و لا الحصانة على أساس أن القائم بهذا النوع من الجرائم كان في خدمة دولته و اقتصرت مهمته على تنفيذ أوامر السلطة العامة في الدولة. المسؤولية الشخصية على الجرائم في حق السلم أقصى درجة من التطور الذي بلغه القانون الدولي في مجال حفظ السلم و الأمن. مسؤولية الدولة المعتدية لا تنفي مسؤولية

[1] – تنص المادة 53 من إتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 على مايلي: ... في تطبيق هده الإتفافية يراد بالقاعدة الأمرة (القطيعة) من قواعد القانون الدولي العام، أية قاعدة مقبولة و معترف بها من المجتمع الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالانتقاص منها، و لا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة... لها نفس الخاصية.

[2] – لتفاصيل أكثر أنظر مؤلفنا، فعالية المعاهدات الدولية.– ص. 228 و ما بعدها

الأشخاص على الجرائم في حق السلم. ازدواج المسؤولية معمول به هنا. هذه الجرائم كانت من بين التهم التي تضمنتها محاكمات النورنبورغ و طوكيو بعد الحرب الكونية الثانية. و قد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم تبنيه في روما عام 1998 جريمة العدوان التي قد تقابل الجرائم ضد السلم.[1]النظام الأساسي للمحكمة الجديدة عرف ثلاث جرائم من الجرائم الأربعة الواقعة تحت ولاية هذه المحكمة[2] لكن يبقى مشكل تعريف العدوان و بالتالي الجرائم في حق السلم عالقا.[3]

و ذلك ما دام موضوع الإختصاص بتعريف العدوان لم يحل في إطار أجهزة الأمم المتحدة. مجلس الأمن له الحق في تشخيص العدوان طبقا لنص المادة 39 من الميثاق، بينما الجمعية العامة صاحبة الاختصاصات العامة قامت بتعريف العدوان عام 1974 بموجب الإعلان رقم 3314[4].

موقف محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية الأمريكية في نيكاراقوا لم يحل الإشكال. حيث إعتبرت المحكمة أن تعريف العدوان لعام 1974 إشارة لمحتوى القانون الدولي العرفي. و هو يضم ما سمي آنذاك بالهجومات المسلحة الغير مباشرة التي تقوم بها "جماعة مسلحة" أو قوات غير نظامية .[5] يضاف إلى ذلك خرق مجال الإختصاص الوطني للدولة أو إستعمال القوة ضدها بشكل يتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة. و عليه فتعريف الجرائم في حق السلم مرتبط بحل هذا الإشكال.

---

[1] – أنظر المواد 6، 7، 8 من معاهدة روما لعام 1998 التي تتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] – أنظر المقرة الثنائية من المادة الخامسة من نفس المعاهدة

[3] – لتفاصيل أكثر حول الموضوع، أنظر : GILL, T.D..- Limitations en U.N. Enforcement Powers.- Neherands Y.I.L, 1995.- p.p. 99-198

[4]– GILL, T.D..- Limitations en U.N. Enforcement Powers.- Neherands

[5] – أنظر قرار المحكمة لعام 1986.– ص.108

المطلب الثاني:بناء ثقافة السلم يضمن الفعالية الواقعية للنصوص التي تحكمه

مرحلة الإنتقال من نصوص قانونية عقيمة، كثيرا ما نجحت المصالح السياسية للدول العظمى في إيقاف دواليب وضعها حيز النفاذ، فرضتها الحاجة الإجتماعية للسلم (أ). و يُميَّز ذلك عبر إحياء المعطيات الدينية و العقائدية التي تحث على السلم (ب) ثقافة السلم تتطلب إقصاء العنف و القوة خارج الإطار الشرعي على المستوى الوطني كذلك (ج). هذه السبل تضفي على مجهودات تحقيق السلم فعالية واقعية ناجعة.

أولا:الحاجة الاجتماعية للسلم

الإجماع حاصل على مستوى الفكر السياسي الديمقراطي على أن السلم ضرورة اجتماعية تضمن إقامة علاقات متوازنة فيما بين أفراد المجتمع الواحد، و تطبع التعامل فيما بين المجتمعات المختلفة خاصة و أن الجميع ينعم بحالة السلم. و خلال ما يقرب من قرن من التنظيم و تطوير النصوص القانونية للقضاء على الحروب و تحريم استعمال القوة في العلاقات فيما بين الأمم و تفادي الويلات التي تتعرض لها، لم يتم التحصل على النتائج المرضية.

و رغم بعد نظر نظام الأمم المتحدة لتحقيق السلم و الأمن على المدى الطويل من خلال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للتقريب في مستوى المعيشة بين مختلف الشعوب، و بالتالي تفادي أسباب التوتر و اللجوء إلى العنف، بدأ المجتمع الدولي يتدارك أن السلم في حد ذاته من شروط تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية. و السلم على المستوى الدولي مرتبط كل الارتباط بالسلم على المستوى الوطني. و من عناصر الارتقاء إلى هذا الأخير ضمان حقوق الإنسان الأساسية و الديمقراطية. [1]

[1] - أنظر HERMEL, Guy.– نفس المرجع السابق.– ص.224.

يقول أحد الكتاب أن النظام الدكتاتوري يستطيع أن يصنع الحرب حسب هواه بينما يفتقر الحكام في الأنظمة الديمقراطية إلى هذا الامتياز المرعب [1]، ظهور الثقافة الديمقراطية على المستوى العالمي يترجى منه بلوغ ذلك الهدف. ثقافة السلم في رأينا هي إحدى أعمدة ثقافة الديمقراطية. السلوك الديمقراطي سلوك مسالم. ينبذ العنف كيفما كان، ما عدا الدفاع الشرعي عن النفس، الذي هو من الحقوق الطبيعية، و يتخذ النقاش و الحوار و الإقناع كوسيلة للتعامل.

نشر ثقافة السلم في المجتمعات يمر عبر التعريف بالوسائل و الطرق السلمية لفض الخلافات. و يكون ذلك على المستوى الداخلي بإصلاح أجهزة العدل و بناء ثقة المواطنين فيها، و تنظيم و استعادة الطرق التقليدية لحل الخلافات و النزاعات عن طريق المصالحة و الحوار و غيرهما. الحلول هنا تخفف العبء عن الأجهزة الرسمية و من جهة أخرى تكون لها نجاعة أكثر، و هي سهلة التنفيذ لكونها توفيقية. و مما يقوي فعالية هذه الوسائل السلمية استناد معظمها إلى تعاليم دينية.

ثانيا :البعد الديني لثقافة السلم

العامل المشترك بين كل الديانات السماوية هو حثها جميعا على السلوك المسالم و إلحاحها على أنه سلوك حضاري. كما أن كل هذه الديانات لا تخلو من النصوص الحافظة للحياة و الضامنة للحرية، إبراز هذه القواعد التي تدين بها مختلف الأمم يمكن أن يشكل أساسا لإصلاح نظام الأمم المتحدة في ميدان حفظ السلم في العالم. كما أن التعاليم الدينية تدعو لإقامة علاقات حسنة مسالمة بين مختلف الشعوب.

الدين الإسلامي خاتم الأديان جامع للتعاليم الواردة في الديانات التي سبقته في مجال السلم. و هو يرادف بين السلم و المسالمة و الإسلام[2]. فالمسلم ينطق بالسلام

[1] - أنظر HERMEL, Guy.– نفس المرجع السابق.– ص.224.

[2] – هذه الفقرة تضمن عدم التدخل في الاختصاص الوطني لأية دولة و تحت أي مبرر. و ذلك حفاظا على السيادة الوطنية و احتراما لمبدأ المساواة فيما بين الدول.

طوال يومه مدى الحياة. "السلام عليكم" و "عليكم السلام و رحمة الله تعالى و بركاته "، و الأمر كذلك في صلواتهم، و ذكرهم للرسل يتبع دائما " و عليه السلام"... الخ. و من الآيات القرآنية التي يستدل بها على أن السلم من تعاليم الإسلام و واجبات المسلم "يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة و لا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين " [1]. كما يأمر القرآن الكريم بالإستجابة إلى دعوة السلام و الأمان بقوله "و إن جنحوا للسلم فأجنح لها و توكل على الله إنه هو السميع العليم " .[2]

ثالثا:ثقافة السلم تستدعي إقصاء العنف على المستوى الوطني عن طريق النصوص و الممارسة السياسية

كل ما سبق التعرض إليه من نصوص قانونية تخص العلاقات فيما بين الأمم، التي هي ملزمة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة على أساس العضوية في هذه المنظمة العالمية، أو على أساس القانون الدولي العرفي بالنسبة للدول الغير أعضاء. ذلك أن الإجماع حاصل فقها و قضاء على أن كل المبادئ المتعلقة بحفظ السلم و الأمن في العالم هي من قبيل القانون الدولي العرفي الآمر.

إلتزام الدول بتطبيق أحكام الميثاق يخص علاقاتها و لا يتعلق الأمر، من حيث المبدأ، بما قد يجري داخل الدولة من مشاكل أمنية و غيرها، و ذلك إرتكازا على نص المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ (للأمم المتحدة) أن تتدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي لدولة ما. و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه

[1] – من سورة البقرة

[2] – من سورة الأنفال

المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".[1]

التطورات الأخيرة سواء على مستوى مفهوم السيادة و المساواة، أو بالنسبة لتلك الأحكام في مجال الديمقراطية و حماية حقوق الإنسان، هذه التطورات و غيرها سمحت بالتقليص من فحوى النص السابق. كما أن مجلس الأمن كثف من تدخلاته في بعض القضايا التي هي من صميم الاختصاص الوطني، و هو ما تسمح به الجملة الأخيرة من النص المذكورة. و نخص بالذكر هنا الوضع في الصومال، وضعيات أخرى أدَّتِْ إلى تدخل تكتلات دولية أو دولة معينة بترخيص من المنظمة الدولية أو بدونه. و في كل الحالات كان السبب المعلن للتدخل هو حماية حقوق الإنسان و تفادي انفجار الوضع الذي قد يهدد السلم و الأمن، و حماية الأقليات الوطنية. و امتازت معظم حالات التدخل بضعف الحكومة الوطنية أو الانهيار التام للسلطة العامة.في الحقيقة التزام الحفاظ على السلم له وجه داخلي وضعي. حيث أن الكثير من الدساتير تخرج قضايا إعلان الحرب و إبرام معاهدات السلم من الاختصاص الانفرادي للسلطة التنفيذية. و تكتفي دساتير أخرى بتنظيم كيفيات الرد السريع و المجدي على أعمال العدوان التي قد تتعرض لها.

لقد ضمنت الجزائر التزاماتها الدولية في مجال السلم دستور 1996. [2]حيث تنص المادة 26 منه على أن "تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى و حريتها".

و تبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية. كما تضمنت المادة 28 تبني الجزائر لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة و أهدافه.

[1] – ميثاق الأمم المتحدة (فصل السابع)

[2] – دستور 1996 الجزائري.

و من جهة أخرى فالجزائر تعمل على بناء نظام حكم ديمقراطي تعددي يضمن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن [1]. كما تضمن الدولة الجزائرية عدم انتهاك حرية الإنسان. و تمنع أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة .[2] هذه الأحكام في الدستور الجزائري حذت حذو الدولة العريقة في تطبيق الديمقراطية.

ما سبق يدفعنا إلى القول بأن الديمقراطية في إطار النصوص القانونية الوطنية ممارسة و سلوكا تنبذ العنف و تتبنى الطرق السلمية لتسيير النشاط العام، و تتخذ الحوار وسيلة لحل الخلافات. و في ظل منظومة دولية تؤمن بنفس المبادئ في مجال حفظ السلم و تمارسها على المستوى الوطني يصعب تصور السلوك العدائي تجاه بقية أعضاء هذه المنظومة.ثقافة السلم في منظورنا هي مجموع المعارف التي يؤسس عليها الفكر الجماعي و المبادئ التي تطبعه و منه ينبع الطموح المشروع و منهج الحياة و العمل معا.ضمن هذه المعادلة تظهر ثقافة السلم.[3] كبقية السلوكات المشتركة على كل مستويات المجتمع دوليا و وطنيا. بالنسبة للحكام يظهر ذلك في التعامل مع القضايا الدولية أو في تسيير الشؤون الوطنية و كذا فيما يخص المتعاملين على الساحة السياسية داخل الدول، ليكون التنافس المشروع للوصول إلى السلطة بطرق شرعية تضمن التداول على السلطة في ظروف سليمة.

و يجب ألا يهمل دور الإعلام و الصحافة في تنوير الرأي العام و نشر مبادئ المحبة و الوفاق و حسن الجوار و ضمان المصالح المتبادلة. إطلاع الرأي العام المتشبع بثقافة السلم على حقائق الأمور يكون الذرع المتين للدفاع عن السلم.

---

[1] – أنظر المادة 32 من دستور 1996

[2] – أنظر المادة 34 من نفس الدستور

[3] – أنظر حق الإنسان في السلم.– بيان مدير العام لليونسكو 1997.–ص.6

المبحث الثاني: ماهية هيئة الأمم المتحدة

منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة على أنقاض عصبة الأمم عام 1945 جعلت هذه المنظمة من حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقه هدفا رئيسا لها وهذا ما تبلور بوضوح في الفقرة الأولى من المادة الأولى لميثاقها، خصوصا وقد عانت الإنسانية من ويلات حروب مدمرة أتت على الإنسان والعتاد والطبيعة والمعمار.

ولقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين هم:

المطلب الأول: منظمة هيئة الأمم المتحدة

أولا: تعريف منظمة هيئة الأمم المتحدة

أنشئت الأمم المتحدة في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945، وقد أنشأها 51 بلدا ملتزما بحفظ السلام عن طريق التعاون الدولي والأمن الجماعي. وتنتمي إلى الأمم المتحدة اليوم كل دول العالم تقريبا – إذ يبلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة 191 بلداً. وعندما تصبح الدول أعضاءً في الأمم المتحدة، فإنها توافق على القبول بالإلتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وهو معاهدة دولية تحدد المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية، وللأمم المتحدة، وفقا للميثاق، أربعة مقاصد هي: صون السلم والأمن الدوليين؛ وتنمية العلاقات الودية بين الأمم؛ وتحقيق التعاون في حل المشاكل الدولية وفي تعزيز إحترام حقوق الإنسان؛ وجعل هذه الهيئة مركزا لتنسيق أعمال الأمم. والأمم المتحدة ليست حكومة عالمية وهي لا تضع قوانين. ولكنها توفر سبل المساعدة على حل النزاعات الدولية وصياغة السياسات المتعلقة بالمسائل التي تمسنا جميعا. وكل الدول الأعضاء – كبيرها وصغيرها.– غنيها وفقيرها بما لها من آراء سياسية ونظم إجتماعية متباينة – لها

في الأمم المتحدة أن تعرب عن آرائها وتدلي بأصـــواتها في هذه العملية. [1]وأهم هذه الوكالات كالتالي بيانه-:

1. منظمة العمل الدولية.
2. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
3. منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (الفاو).
4. منظمة الصحة العالمية.
5. البنك (المصرف) الدولي للإنشاء والتعمير.
6. صندوق النقد الدولي.
7. المنظمة الدولية للطيران المدني.
8. اتحاد البريد العالمي.
9. الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية .
10. المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.
11. المنظمة البحرية العالمية.

ثانيا:الأمم المتحدة و حفظ السلام

ينصّ ميثاق الأمم المتحدة على أن الحفاظ على السلام والأمن الدوليين هو الهدف الرئيسي للأمم المتحدة (المادة 1–1 من ميثاق الأمم المتحدة)، ويناط بمجلس الأمن الدولي المسؤولية الرئيسية لتحقيق هذا الهدف (المادة 24).

وإذا ما فشلت محاولة لتسوية نزاع معين بالطرق السلمية (الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة – التسوية السلمية للنزاعات) فإن الميثاق يضع آلية معينة من أجل الدفاع عن الأمن الجماعي، تخول استخدام إجراءات قسرية (الفصل السابع –

[1]– مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى،2008 .ص56

التحرك في ما يتعلّق بالتهديدات للسلام، وانتهاكات السلام، وأعمال العدوان). وإذا ما اقتضت الضرورة، فإن مجلس الأمن يستطيع، بموجب الفصل السابع، القيام بعمليات عسكرية (المادة 42) وكان الهدف في الأصل هو أن يكون هناك جيش دائم تحت تصرف المجلس (المادة 43)، وكان يفترض أن تدير القيادة الاستراتيجية فيه لجنة أركان عسكرية (المادتان 46 و47). غير أن اللجنة لم تتشكل أبدًا، وعملت الحرب الباردة على تجميد أي محاولات لإنشاء النظام ككل بسبب منطق تصادم التكتلات الأيديولوجية المرتبطة بالقوى الكبرى الأعضاء في مجلس الأمن[1].

ومنذ البداية، تبيّن أن الإجراءات الخاصة لتسوية النزاعات سلميًا، التي نصّ الفصل السادس عليها، غير كافية في حالات النزاع المفتوحة. ومن جهة أخرى، فإن أي استخدام للقوة الدولية المنصوص عليه بموجب الفصل السابع في الحالات التي تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر، قد تعرَّض لتعطيلات بفعل قوة التصويت بالفيتو من جانب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. وللتغلب على هذه العقبات ابتكرت الأمم المتحدة عمليات حفظ السلام في عام 1956 أثناء أزمة قناة السويس. وكانت تلك استجابة خاصة لوضع لم يرد له تصور في الميثاق وإجراء علاجي ليحل محل استخدام القوة. وحيث إنه لا يوجد أساس قضائي لهذه الإجراءات، فإن التبرير الذي يساق لهذه العمليات غالبًا ما يشار إليه "الفصل السادس والنصف" المتخيل[2]. .

وفي الآونة الأخيرة، عزز مجلس الأمن تعاونه مع المنظمات الإقليمية لتسوية الأزمات، ولا سيما مع المجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا (في ليبيريا وسيراليون في عام 2003)، ومع الاتحاد الأفريقي (في السودان من خلال البعثة المختلطة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور منذ عام 2007)، وذلك وفقًا للمادتين 52 و53

[1] – علي يوسف الشكري :المنظمات الدولية، ط1 ، مؤسسة دار الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2013 - ، ص139

[2] – علي يوسف الشكري :مرجع سابق ، ص139

من ميثاق الأمم المتحدة. وفي تاريخ عمليات حفظ السلام، فوَّض مجلس الأمن أيضًا وأجاز استخدام القوة لائتلافات من الدول (القوة الدولية بقيادة أستراليا في تيمور الشرقية عام 1999) ولمنظمات أخرى مثل حلف شمال الأطلسي (قوة المساعدة الدولية لإرساء الأمن في أفغانستان منذ عام 2001) والاتحاد الأفريقي (بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال منذ عام 2007).

ومنيت بعض هذه البعثات بإخفاقات خطيرة، مثل المذابح التي تعرض لها أناس تحميهم الأمم المتحدة في يوغوسلافيا سابقًا ورواندا، وأثارت شكوكًا بشأن عمل هذه البعثات وأدت إلى ظهور مذاهب جديدة بشأن مضمون وشروط استخدام القوة لحماية السكان المدنيين (راجع أدناه ثانيًا–4).

وأدت أيضًا إلى إيضاح جواز تطبيق القانون الإنساني على عمليات حفظ السلام، سواء كقوات مقاتلة تنخرط في نزاع، أو كقوات لتحقيق الأمن والاستقرار تشارك في مهام مرتبطة بإنفاذ القانون وإعادة إرساء النظام العام (أدناه 4).

ويعهد ميثاق الأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن. ومع ذلك، فإنه حينما يفشل في اتخاذ قرار بسبب الافتقار إلى إجماع الأعضاء الدائمين، يمكن للجمعية العامة التحرك (القرار 377[1] الذي تبنته الجمعية العامة في تشرين الثاني/ نوفمبر 1950 وعنوانه "الاتحاد من أجل السلام") وفي حالة وجود خطر على السلام والأمن الدوليين، أو انتهاك للسلام، أو عدوان لا يجوز للجمعية العامة اللجوء إلى القوة ولكن يمكنها دراسة الموضوع على وجه السرعة

[1]– Durch, William J., ed. The Evolution of UN Peacekeeping: Case Studies and Comparative Analysis. New York: St. Martin's, 1993.P45.

وتقديم توصيات إلى الأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما.

وفضلًا عن ذلك، يمكنها إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية كما فعلت عدة مرات، لا سيما في عام 2004 فيما يتعلق بالعواقب القانونية لبناء إسرائيل جدارًا في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف الأمم المتحدة

أولا: مبادئ الأمم المتحدة

تلتزم بهذه المبادئ كل من: الهيئة، والدول الأعضـــاء في علاقاتها بعضـــها ببعض، وهذه المبادئ هي:[1]

1. مبدأ المساواة في السيادة :تنص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على المساواة بين جميع الدول، بغض النظر عن التفاوت في إمكاناتها، من حيث الثروات الطبيعية، والبشرية، والتقدم، إذ تقرر الفقرة (2) من ديباجة الميثاق أن "والأمم كبيرها وصغيرها متساوية في الحقوق". ونصت المادة (2) الفقرة (1) من الميثاق على أن "تقوم الهيئة على مبدأ المســـاواة في الســـيادة بين جميع أعضـــائها". أما إعلان مؤتمر ســـان فرانسيسكو، فينص على "المساواة بين الدول قانوناً، وأن تتمتع كل دولة بالحقوق التي تتضـمنها السـيادة الكاملة، وأن شـخصـية الدولة مصـونة، وكذلك سـلامة إقليمها واسـتقلالها السـياسـي، كما يجب على كل دولة في ظل النظام الدولي أن تلتزم بتأدية واجباتها والتزاماتها الدولية."

وعلى هذا، تُعَدّ كل الدول الأعضـــاء ســـواســـية أمام القانون الدولي؛ إذ تطبق عليها قواعد قانونية واحدة، على أن هذا لا يعني أنها متســـــاوية في مركزها الداخلي في

[1] – حمير يحي القهالي: الوضع القانوني لرجال الشرطة الدوليين التابعين للأمم المتحدة في عمليات بناء السلام ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط ،2013، ص 19.

الهيئة؛ إذ إن هناك بعض الدول (الدول الخمس الكبرى الدائمة العضـــوية) تتمتع بحقوق لا تتمتع بها سائر الدول الأعضاء الأخرى.

2.مبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق الســلمية :ويطبق هذا المبدأ فقط في حالة النزاعات التي تنشـــب بين الدول الأعضـــاء، حيث لا تتدخل الأمم المتحدة في المنازعات التي تحدث داخل الدولة. وقد نصـــت المادة (2)الفقرة (3) من الميثاق على هذا المبدأ بقولها: "يفض جميع أعضــاء الهـــيئة منازعاتهم الدولية بالوســائل السلمية على وجه لا يجعــل السلم والأمن والعــدل الدولي عرضــة للخــطر". وقد تم النص على الوســائل التي يلجأ إليها المتنازعون حينما يَعِنُّ نزاع ما، في المادة (33) على النحو التالي:

أ- يجب على أطراف أي نزاع من شـــأن اســتمراره أن يعرض حفظ الســلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمســـوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضـــة، والتحقيق، والوســـاطة، والتوفيق، والتحكيم، والتســـوية القضـــائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات، والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم.

ب- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يســووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك."[1]

3. مبدأ حســـن النية في أداء الالتزامات الدولية :يُعد مبدأ حســـن النية في تنفيذ الالتزامات والاتفاقات الدولية من أهم مبادئ الأمم المتحدة؛ إذ نصـــت المادة (2) الفقرة (2) من الميثاق على أنه "لكي يكفل أعضـــاء الهيئة لأنفســـهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق."

[1] - حمير يحي القهالي: مرجع سابق ، ص 19 – 22.

4. مبدأ منع اســـتخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية :ورد هذا المبدأ الهام في ديباجة الميثاق، ونصــه "نحن شـعوب العالم ...، اعتزمنا ...، ألا تسـتخدم القوة المسـلحة في غير المصـلحة المشـتركة". كما نصـت المادة (2)الفقرة (4) من الميثاق على أن: "يمتنع أعضـــاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."

إلا أن الميثاق ترك لمجلس الأمن أن يقرر اسـتخدام القوة في حل المنازعات الدولية، طبقاً للظروف والملابسـات المحيطة بكل حالة على حدة، حيث نصـت المادة (39) من الميثاق على أن "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للســـلم، أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصـــياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41، 42) لحفظ الســـلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه."

كما نصـــت المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصـياته، أو يتخذ التدابير المنصـوص عليها في المادة (39)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضـرورياً ومسـتحسـناً من تدابير مؤقتة. ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم وبمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحســـب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حســـابه".[1] كما أعطت المادة (41) لمجلس الأمن الحق في "أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب اسـتخدام القوات المسـلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضـاء "الأمم المتحدة" تطبيق هـذه التـدابير، ويجوز أن يكون من بينهـا وقف الصـــلات الاقتصـــادية

[1] – حمير يحي القهالي: مرجع سابق ، ص 19 – 22.

والمواصـــلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاســـلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

5. مبدأ معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها، والامتناع عن مســـاعدة الدول التي تعاقبها :وقد نصـــت على هذا المبدأ المادة (2) الفقرة (5) من الميثاق بقولها: "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق". ويتضـــح من هذا المبدأ، ومن نص الميثاق أنه يتحتم على الدول أن تلتزم إيجابياً بالمعاونة، وتقديم المســاعدة "للأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه، طبقاً لنصــوص الميثاق، ووفقاً لأحكام الفصــل الســابع الذي أعطى لمجلس الأمن صــلاحية اتخاذ إجراءات، وتدابير قهرية جماعية في حالة تهديد الأمن والسـلم الدوليْن، أو وقوع عدوان. ومن هذا الالتزام الإيجابي أن تضـــع هذه الدول تحت تصـــرف مجلس الأمن، وبناء على طلبه، وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصـــة، ما يلزم من القوات المســلحة، والمســاعدات، والتســهيلات، ومنها حق العبور لحفظ الســلم والأمن، على نحو ما أشارت إليه المادة (43) من الميثاق، كما يجب كذلك على هذه الدول أن تلتزم التزاماً سـلبياً، وذلك بالامتناع عن تقديم أي مسـاعدة لأي دولة عضـو اتخذت الأمم المتحدة ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع، كما نصت عليه المادة (2) الفقرة (5) "كما يمتنعون عن مسـاعدة أية دولة تتخذ "الأمم المتحدة" إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع."[1]

6. مبدأ التزام الدول غير الأعضـــاء في هيئة الأمم المتحدة بالعمل وفقاً لمبادئها نصـت المادة (2) الفقرة (6) من الميثاق على أن "تعمل الهيئة على أن تسـير الدول غير الأعضـاء فيها على هذه المبادئ، بقدر ما تقتضـيه ضـرورة حفظ السـلم والأمن الدوليْن". ويتضح في هذا النص وجود بعض القيود على هذا المبدأ؛ إذ قضى النص

[1] – حمير يحي القهالي: مرجع سابق ، ص 19 – 22.

باتباع الدول غير الأعضـــاء لمبادئ "الأمم المتحدة" بالقدر الذي تقتضـــيه ضـــرورة المحافظة على السـلم والأمن الدوليين، كما أنه– إلى وقتنا الحالي– لم يتم الاسـتقرار على رأي أو حل واحد فيما يتعلق بالتزام الدول غير الأعضـــاء بأحكام المادة الثانية من الالتزام بالحلول السلمية لفض المنازعات الدولية، والامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الخارجية. ولا ينبغي إغفال ما كفله الميثاق من حقوق للدول غير الأعضـاء في قبول التزامات الحل السـلمي في أي نزاع مشـار إليه، على نحو ما ورد في المادة (35) الفقرة (2)، كما أعطت المادة (93) الفقرة (2) لهذه الدول الحق في "أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (الملحق الرقم 2) بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصـــية مجلس الأمن"، وأشـــارت المادة (35) الفقرة (3) من النظام الأســاســي لمحكمة العدل الدولية (أُنظر ملحق النظام الأســاســي لمحكمة العدل الدولية) إلى كيفية تحديد المحكمة لمقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة من نفقات المحكمة عندما تكون طرفاً في الدعوى. [1]

7. مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .وقد نصت على هذا المبدأ المادة (2) الفقرة (7) بقولها: "ليس في هذا الميثاق ما يســـوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشـؤون التي تكون من صـميم السـلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضـي الأعضـاء أن يعرضـوا مثل هذه المسـائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق؛ على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصـل السـابع". ويُقصـــد بالاســـتثناء الذي ورد في هذه الفقرة ترك الحرية لمجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات التي يراها في حالات تهديد السلم، أو الإخلال به، أو وقوع العدوان، والتي نصـت عليها أحكام الفصـل السـابع من الميثاق، حتى لو كان هذا الإجراء تدخلاً في الشـؤون الداخلية للدول الأعضـاء. كما أنه لا ينبغي إغفال أنه في معاهدات التحكيم

[1] – حمير يحي القهالي: مرجع سابق ، ص 19 – 22.

الدولية التي تبرم بين الدول، قد جرت العادة على اســـتثناء المســـائل التي تُعَدّ من صميم الاختصاص الداخلي لكل منها.

ثانيا: أهداف هيئة الأمم المتحدة ومقاصدها من الميثاق

تســـعى الأمم المتحدة إلى تحقيق عديد من الأهداف الســـامية، من أهمها: فض النزاعات التي قد تشـــكل خطراً على الســـلم والأمن الدوليْن، ومنع اســـتخدام القوة، وتحقيق السلام العادل بين دول العالم. وقد جاء ذكر مقاصد الأمم المتحدة في أماكن متعددة من الميثاق على النحو التالي:

1.حفظ الســـلم والأمن الدوليْن: وقد ورد هذا المقصـــد في عديد من الفقرات من الميثاق، لما له من أهمية خاصـــة، فقد ورد ذكره في الفقرة الأولى من الديباجة "نحن شـــعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفســـنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنســـانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصـــف". كما ذكرت كذلك الديباجة "وأن نضـــم قوانا كي نحتفظ بالســـلم والأمن الدوليْن."كما نصـــت المادة (1) الفقرة (1) من الميثاق على "حفظ الســـلم والأمن الدوليْن، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد الســلم ولإزالتها، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالســلم، وتتذرع بالوســائل الســلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالســلم أو لتســويتها."[1]وقد خَصَّـــت الهيئة مجلس الأمن بســـلطة تحقيق السلم والأمن الدوليْن، لما يملكه من سلطات وفعاليات واسعة، وعهدت الهيئة لمجلس الأمن بتحقيقه، سواء بالطرق السلمية، أم باستخدام القوة. وعلى هذا نجد أن المجلس ينفرد بسلطة كبيرة في فرض التسويات.

[1] – صحيفة وقائع حفظ السلام الدولية، صادرة عن إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة بالتشاور مع بعثة الأمم المتحدة(المتكاملة في تيمور -ليتشي، ع (627442-12) ، كانون الأول، 2012 ، ص 05

2. تنمية العلاقات الودية بين الدول: وهو مقصد ورد في ديباجة الميثاق الذي نص على "أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار". كما ورد ذكره في المادة (1) الفقرة (2) من الميثاق التي حثت على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام."

3.تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية: وقد ورد ذكر هذا المقصد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة كذلك بقولها: "وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية "، وأضافت الديباجة" :وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح"، كما ورد ذكر هذا المقصد في المادة (1) الفقرة (3) من الميثاق التي دعت إلى "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء." [1]

4. اتخاذ هيئة الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق أعمال الدول الأعضاء، وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة :وقد جاء ذكر هذا المقصد في المادة (1) الفقرة (4) من الميثاق، حيث نصت على" :جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة". ويجب ملاحظة أنه لا يقصد بهذا النص المركزية، على نحو ما كان عليه الحال بالنسبة "لعصبة الأمم"، وإنما المقصود من هذه المرجعية هو تحقيق التعاون بين الدول والمنظمات، والتنسيق بينها، حتى لا يكون ثمة تضارب وتنافر فيما بينها، وبالتالي جعل "الأمم المتحدة" بمثابة المحور

[1] – ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2001،ص ص 42-45

الذي تدور حوله أوجه النشـاطات المختلفة في مجال العلاقات الدولية، بهدف تحقيق التفاهم الدولي بين الأمم والشعوب.

ثالثا: الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة

يتألف الهيكل التنظيمي لهيئة الأمم المتحدة من ســـتة أجهزة رئيســـية، منها أربعة أنشأت بناءً على نص اتفاقية "دمبرتون أوكس"، وهي: [1]

1- الجمعية العامة

2-مجلس الأمن

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

4- الأمانة العامة

5- مجلس الوصاية

6-محكمة العدل الدولية

[1] – ياسر الحويش، مرجع سابق ،ص ص 42-45

خلاصة:

ولقد تباينت حدود وفعالية هذه الوظائف خلال عمر المنظمة الدولية تبعا لشخصية الأمين العام وللظروف الدولية المحيطة بعمله خلال فترة ولايته، ولقد تعاقب على الأمانة العامة المنظمة الدولية ومنذ نشأتها ست شخصيات متباينة الدور والفعالية بدأ بتريجف لي إلى كوفي عنان.

و من خلال هذا و ذاك فقد أظهرت التداعيات الناجمة عن التطورات الدولية المعاصرة و خاصة تفشي الظواهر التي تزيد من انتشار العنف و عدم الاستقرار مثل التطرف و الإرهاب و انتشار الأسلحة النووية أن العلاقات الدولية المعاصرة لا يمكن إدارتها بشكل أحادي ولا بد من مراعاة مبادئ التعددية و الديمقراطية و الانصاف و العدالة في صنع القرار الدولي وضرورة تعزيز السلم و الأمن الوقائي كبديل للحروب الوقائية من أجل مواجهة التهديدات و التحديات الجديدة التي يتعرض لها نظام الأمن الجماعي و على أساس هذه المبادئ أيضا يجب أن تبنى أية عملية إصلاح لأجهزة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن الدولي من أجل إحياء نظام الأمن الجماعي و تفعيله.

الفصل الثاني :
الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية

تمهيد:

نجد أن النصوص الواردة في الفصل السادس والسابع ربطت بين حفظ السلم والأمن في العالم وبين حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وذلك انطلاقا من ان مصدر معظم الحروب منازعات أو مواقف يرفض أطرافها أو بعضهم حلها سلميا أو يعجز عن ذلك، فيلجأ كلاهما أو أحدهما إلى استعمال القوة،[1] لذلك جاء في المادة (33) من الميثاق على الدول أن يلتمسوا حل أي نزاع بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق وغيرها من الطرق السلمية وعرضها على المنظمات الدولية إذا كان استمراره يهدد الأمن والسلم الدوليين.

ظهرت عمليات حفظ السلام على المسرح الدولي وليدة الحاجة والضرورة؛ إذ انعقدت الآمال في شأن تحقيق السلم والأمن الدولي على نظام الأمن الجماعي الذي ضمنه ميثاق الأمم المتحدة، ثم أجهضت إثر الصراع الأيديولوجي بين الكتلتين الشرقية الممثلة في الاتحاد السوفيتي، والغربية بقيادة الولايات المتحدة. ولقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين و كل مبحث إلى مطالب و هي على الشكل التالي:

المبحث الأول الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية خلال فترة الحرب الباردة

المبحث الثاني الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة.

[1] – العفيف، زيد (2008): حل المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن والجمعية العامة. منتدى الجزائرية للحقوق والقانون، http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=571

الزيارة:2021-08-21 الساعة :19:40.

المبحث الأول :الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية خلال فترة الحرب الباردة

أعطى مؤسسو الأمم المتحدة في عام 1945 الانطباع بأنهم كانوا يبحثون عن تجسيد آمال وطموحات العالم الذي كان على وشك تحرير نفسه من المخاوف التي خلفتها الحرب ، تلك الحرب التي كانت نتاجاً لعدوان لا مبرر له ، وتحديا للقانون الدولي وحقوق الإنسان ، وميثاق الأمم المتحدة بما يحمله من تحديدات وأحكام انتقالية ، كان مشروعاً لدليل نحو نظام عالمي جديد ، غير ان الأمور لم تيسير على ما يرام فلقد تباين دور الأمم المتحدة وما تؤديه على طريق إحلال الأمن والسلم من فترة زمنية لأخرى وتبعاً للظروف الدولية ، ومن المؤكد أن دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية قد تباين هو الآخر من مرحلة لأخرى ولهذا سوف نتناول تقييم هذا الدور ضمن مرحلتين مهمتين في حياة الجماعة الدولية ونعني بهما فترة الحرب الباردة والفترة التي تلتها بانهيار الاتحاد السوفيتي وغياب التوازن الدولي الذي كان له الأثر الكبير على مجريات العلاقات الدولية .

المطلب الأول: حفظ السلام خلال فترة الحرب الباردة

يرى بعض الفقهاء أن قياس نجاح الأمم المتحدة في جهودها لتحقيق الأهداف التي أوجدت من اجلها يتم في ضوء أمرين ، أولهما استجابة الدول الأعضاء وخاصة الدول الأطراف في النزاعات لقرارات المنظمة الدولية ووضع هذه القرارات موضع التنفيذ ، والثاني فاعلية هذه القرارات ليس فقط في تحقيق ما توخته من أغراض خاصة ، بل أيضاً في تحقيق ما قامت عليه الأمم المتحدة من أغراض ومقاصد ولاسيما ما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين وإقامة علاقات ودية بين الدول ، وبالنسبة للجمعية العامة فأن معيار الاستجابة لقراراتها هو قيام الأعضاء المعنيين أو مجموعة أعضاء الجمعية

العامةأو كليهما بتنفيذ ما تطلبه الجمعية وتوصـــي به ، أما فاعلية القرارات فهو عدم الاقتصـار على إنجاز أغراض معينة، بل توسـيع هذا الإنجاز بإحداث تأثير في سـياسـات رجال السـياسـة المعنيين في إنهاء الخلاف القائم ، وللفترة من عام 1946 إلى 1962 أصدرت الجمعية العامة تسعة وعشرين قراراً بشأن العديد من المسـائل الهامة التي عرضـت عليها ، ولقد نجحت الجمعية على حل أنواع كثيرة من المنازعات الدولية ولو من غير طريق الإلزام إذ كانت الجمعية تحاول التوصل إلى تسـوية للنزاعات عن طريق التوفيق دون ممارسـة أي ضـغط عل أي من أطرافها، [1]كما كان التحقيق يساهم في تخفيف التوترات وتجنب قيام نزاع دولي.

وقد أعترف بهذه الوسيلة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (د-18) المؤرخ في كانون الأول 1963 وموضـوعه (مسـألة طرق اسـتقصـاء الوقائع) إذ أعربت الجمعية العامة في هذا القرار عن اعتقادها في إمكانية فض المنازعات بطريقة سلمية دون قيامها بتقرير إجراء حيادي لاستقصـاء الوقائع في إطار المنظمات الدولية وفي الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، كما كانت الجمعية العامة تحث الدول التي تدخل في منازعات على حلها عن طريق المفاوضـات ، وتعتبر المفاوضـات من أكثر الوسـائل التي أوصـت بها الجمعية العامة ويعد قرار الجمعية العامة المرقم 9/40 في 6 تشـرين الثاني 1985 من القرارات الهامة التي ناشـدت من خلالها الجمعية العامة الدول المتنازعة على حل خلافاتها عن طريق المفاوضات والوسائل السلمية الأخرى [2]وقد ساهمت الجمعية العامة في تخفيف حدة التوتر خاصة

[1] - حسن فتح الباب ، المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص583 وما بعدها

[2] - محمد صالح المسفر ، مصدر سابق ، ص141 وما بعدها

عندما كانت الأمور تتأزم في مجلس الأمن الدولي بين الدول الكبرى بسبب لجوء أحدها إلى استخدام حق النقض (الفيتو) وما كان يؤدي إليه هذا الاستخدام من خلافات داخل المجلس وقد كان قرار الاتحاد من أجل السلم الذي اتخذته الجمعية العامة عام 1950 أبان الحرب الكورية أساساً للعديد من القرارات التي اتخذت في وقت لاحق عندما فشل أيضاً مجلس الأمن الدولي في التوصل إلى اتفاق حول العديد من المسائل كما حصل في مشكلة تأميم قناة السويس وما أدت إليه من عدوان ثلاثي على مصر عام 1956 كذلك أزمة الكونغو عام 1960 والنزاع بين الهند وباكستان عام 1971 ففي جميع هذه الحالات حلت الجمعية العامة محل مجلس الأمن الدولي بسبب تقاعسه عن عقد اجتماع أو اتخاذ قرار مناسب .

لقد كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة الوعاء الأمثل للدبلوماسية على خلاف مجلس الأمن إذ أنه (مجلس الأمن) وبسبب طبيعة تشكيله وعدم وقوف الأعضاء على قدم المساواة سواء في مدة العضوية أو في سلطة الاعتراض على القرارات الموضوعية وبحكم طبيعة الاختصاصات المخولة للمجلس باعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة لكل هذه الأسباب كانت الدبلوماسية تمارس على نطاق ضيق في المجلس،[1] ومع ذلك فإن مجلس الأمن الدولي قد نجح في حل العديد من الأزمات ونزع فتيلها في أوقات حرجة كما حصل في حصار برلين (1949) وأزمة القذائف الكوبية (1962) كما نجح المجلس في إرسال قوات حفظ السلام إلى العديد من مناطق الصراعات إلا أن محاولة القوى الكبرى وسعيها إلى حماية مصالحها كانت تعرقل دور المجلس في حل المنازعات وكانت تلجأ لتحقيق هذه الغاية إلى (الفيتو) كما ذكرنا أو ما يسمى

[1] - حسن فتح الباب ، مصدر سابق ، ص582

(قوة الفيتو المزدوجة) والتي يتم بموجبها تحديد ما إذا كانت الحالة تستوجب استعمال الفيتو أم لا ، كما إنها (الدول الكبرى) تملك الصوت الحاسم لتقرير ما إذا كانت المسألة المطروحة في المجلس ذات طبيعة (إجرائية) أو (جوهرية) وما إذا كانت تمثل (نزاعاً) أو (موقفاً) ، فإذا كانت نزاعاً فأنه لا يحق للدولة التي هي طرف في النزاع الاشتراك في التصويت ، والقرار المقترح ذو تأثير على التسوية السلمية لهذا النزاع ، ويبدو للوهلة الأولى أن هذه القاعدة قابلة للتطبيق بصورة متساوية بين الأعضاء الدائميين وغير الدائميين ، غير أن المسألة ليست كذلك ، فأي عضو دائم يزعم أنه طرف في نزاع قد ينكر وجود نزاع أصلاً كما أنه قد يدعي أنه ليس طرفاً فيه ومن ثم يستطيع أن يمارس حق التصويت ، كما أن الامتناع عن التصويت لا ينسحب على الإجراءات التنفيذية بل يسرى فقط على القرارات الخاصة بالتسويات السلمية ،

وأن جميع القرارات في المسائل الجوهرية خاضعة (للفيتو) الذي يتمتع به الأعضاء الدائمون فقط ، ومن جهة أخرى فأن ومن منطق العدالة يجب أن يكون من المفروض أن يقوم الطرف الضالع في نزاع أو خلاف بإنكار ذلك النزاع أصلاً ، وهكذا فإن المبدأ الأساسي من مبادئ القانون الذي ينص على (أن أي طرف في نزاع أو خلاف لا يحق له أن يكون قاضياً) قد ضرب عرض الحائط،[1] ومع كل ما ذكرناه فأن توازن القوى أبان فترة الحرب الباردة وقبل انهيار الاتحاد السوفيتي كان يسهم والى درجة ما في العمل على الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وإيجاد التسويات السلمية للمنازعات الدولية .

[1] - تير كايا اتا يوف ، الأمم المتحدة والديمقراطية الدولية ، مجلة دراسات سياسية ، بغداد ، بيت الحكمة العدد السابع السنة الثالثة ، 2001 ، ص39

المطلب الثاني: حل النزاعات الدولية وفقا للميثاق الأمم المتحدة

- **صور النزاعات الدولية:**

إن كل نزاع يفترض فيه تنازع المصـــالح المتعارضـــة بين الأطراف وتحقيق مصلحة دولة ما يتطلب سلوكا منها وكذلك التصرف من الدولة صاحبة المصلحة المتعارضة أو من طرف ثالث، وينشأ تعارض المصالح عندما يضر أو ويؤثر هذا السلوك في مصلحة دولة أخرى ، تعارض المصـالح إذن هو العلاقة القائمة بين المصالح التي لا يمكن التوفيق بينها و ارضاء الدولتين في وقت واحد.

نزاع المصالح هو شرط أولي وضروري ولكنه ليس كافيا لوجود النزاع الدولي إن تعارض المصـالح ليس في حد ذاته سـوى مجرد واقعة أو حادثة تاريخية، هذا التعارض قد يبقى خامدا أو ساكنا ثم يتلاشى مع مرور الوقت دون أن يسبب نزاعا دوليا فلكي ينشـأ النزاع لا بد من توافر عنصـر آخر بجوار تعارض المصـالح هذا يضـاف إليه من طبيعة سـلوكية ، ألا وهو التصـرف أو السـلوك من جانب الدول حول هذا الموضوع وتنشأ المنازعة إذن من المواقف المتعارضة للأطراف تجاه نزاع مصالح محددة و جوهره تناقض مع المواقف وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية.[1]

وفر إعلان مانيلا بشان تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/37 المؤرخ في 1982/11/15 إطارا جوهريا لمبدأ التسوية السلمية إذ أكد على المبدأ القائل بان على جميع الدول

[1] – و هذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية " : ليس كافيا اتباث أن مصالح الأط ا رف في هذه القضية متعارضة، و إنما يجب اتباث أن مطلب أحد الأطراف يصطدم بالمعارضة الواضحة من جانب الطرف الآخر، و تعارض المواقف المتقابلة للأطراف في نزاع دولي اتجاه تنازع المصالح معينة يأخذ صوار عديدة أو أشكالا عديدة في الحياة الدولية المعاصرة" ، للإطلاع أكثر راجع:
RECp 329*53c.I.J C.I.J problématique-droits de l'homme.arret de 21 decembre 1962.

إن تسوي منازعاتها الدولية بالطرق السلمية على نحو لا يعرض للخطر السلم و الأمن الدوليين و العدالة.

1. تفيد الدول الأعضاء إفادة تامة من أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الإجراءات والوسائل المنصوص عليها فيه، وخاصة في الفصل السادس، بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .
2. تفي الدول الأعضاء بحسن نية بالالتزامات التي تضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وينبغي لها، وفقاً للميثاق وحسب الاقتضاء، أن تضع في الاعتبار على النحو الواجب توصيات مجلس الأمن المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وينبغي لها أيضاً، وفقاً للميثاق وحسب الاقتضاء، أن تضع في حسبانها على النحو الواجب التوصيات المعتمدة من جانب الجمعية العامة، رهناً بأحكام المادتين 11 و 12 من الميثاق في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .
[1]

3. تجدد الدول الأعضاء تأكيد الدور الهام الذي يسنده ميثاق الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتشدد على ضرورة تمكينها من النهوض بمسئولياتها على نحو فعال.

وعليه ينبغي لها:

أ. أن تضع في الاعتبار أن للجمعية العامة أن تناقش أية حالة، أياً كان منشؤها، ترى من المحتمل أن تخل بالرفاه العام أو بالعلاقات الودية

[1] - عاهد فروانة، إنعام ابو مور: دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، جامعة الأزهر – غزة،مذكرة ماجستير العلوم السياسية ،2012،ث78-79

ب. فيما بين الدول، وأن توصي، رهناً بالمادة 12 من الميثاق، بتدابير لتسويتها بالوسائل السلمية.

ت. أن تنظر في اللجوء، عندما ترى ذلك مناسباً، إلى إمكانية توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أي نزاع أو أي حالة قد يفضيان إلى احتكاك دولي أو يؤديان إلى نشوب نزاع.

ث. أن تنظر في الاستعانة، من أجل تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، بالأجهزة الفرعية المنشأة من قبل الجمعية العامة في معرض أداء وظائفها بموجب الميثاق.

ج. أن تنظر، عندما تكون أطرافاً في نزاع سبق توجيه انتباه الجمعية العامة إليه، في اللجوء إلى مشاورات في إطار الجمعية العامة، بهدف تيسير نزاعها في وقت مبكر.

ح. ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز الدور الرئيسي لمجلس الأمن كيما يستطيع الاضطلاع على نحو كامل وفعال بمسئولياته، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، في مجال تسوية المنازعات أو أية حالة يحتمل أن يعرض استمرارها صون السلم والأمن الدوليين للخطر.

وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي لها[1]:

خ. أن تكون على بينة كاملة من التزامها بأن تحيل إلى مجلس الأمن أي نزاع تكون أطرافاً فيه إذا أخفقت في تسويته بالوسائل المشار إليها في المادة 33 من الميثاق.

[1] - عاهد فروانة، إنعام ابو مور: مرجع سابق ،ث78-79

أ- أن تزيد من الاستعانة بإمكانية توجيه انتباه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو إلى أية حالة يمكن أن يفضيا إلى احتكاك دولي دون أن يؤديا إلى نشوب نزاع.

ب- أن تشجع مجلس الأمن على التوسع في استغلال الفرص التي ينص عليها الميثاق بغية استعراض المنازعات أو الحالات التي يحتمل أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلم والأمن الدوليين للخطر.

ت- أن تنظر في زيادة الاستعانة بما لمجلس الأمن من أهلية لتقصي الحقائق وفقاً للميثاق..

ث- أن تشجع مجلس الأمن على التوسع في الاستعانة بالأجهزة الفرعية المنشأة من قبله في معرض أدائه لمهامه بمقتضى الميثاق وذلك كوسيلة لتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

ج- أن تضع في اعتبارها أن لمجلس الأمن، في أية مرحلة من إحدى المنازعات الموصوفة في المادة 33 من الميثاق أو من حالة ذات طبيعة مماثلة، أن يوصي بإجراءات أو أساليب مناسبة للتسوية.[1]

[1] - عاهد فروانة، إنعام ابو مور: مرجع سابق ، ص 78-79

المبحث الثاني:الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة

يقوم ميثاق الأمم المتحدة على أساس ضمان السلم و الأمن الدوليين و من أهم طرق تحقيق ذلك هو الحل السلمي للمنازعات الدولية ، فتناول الفصل السادس من الميثاق الأمم المتحدة هذا الاختصاص الهام، فبين كيفية عرض المنازعة على المجلس و ما يتخذه من إجراءات بشأن تلك المنازعات بطريق التوصية ، لا القرار الملزم.و كما احتوى هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: حفظ السلام بعد انتهاء الحرب الباردة

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتدخل عمليات حفظ السلام ومعوقات عملها

المطلب الأول: حفظ السلام بعد انتهاء الحرب الباردة

الأحداث لا تقع فجأة ، فالتراكمية والشمولية تحتويها ، وما حدث في العالم خلال التسعينات ليس استثناءً من كل هذا ، وانهيار الاتحاد السوفيتي كان الحادث الأبرز ، سواء من حيث سرعته المذهلة أو نتائجه التي قلبت كل الموازين، [1]هذا الحدث الذي أثر بشكل أو بآخر على دور الأمم المتحدة وأداؤها لواجباتها في مختلف المجالات وعلى شتى الأصعدة ، وبديهياً أن يكون التأثير أيضاً على دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية قانونية كانت أم سياسية ، فالعالم اليوم في ظل قطب واحد ، إذ تتربع الولايات المتحدة الأمريكية على رأس أكثر الأنظمة هيمنة وقوة ، وما زال العالم الثالث هذا التعبير القاسي الذي يستعمله الغرب عند رغبته في عقاب دولة من دول العالم الثالث تحاول الخروج عن طوعه ، ما زال هذا العالم يعاني المرار على أيدي الدول الكبرى ، ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة قد ينجح في منع الدول الصغرى من الاعتداء على بعضها البعض لكنه يقف في

[1] - تير كايا اتا يوف ، الأمم المتحدة والديمقراطية الدولية ، مجلة دراسات سياسية ، بغداد ، بيت الحكمة العدد السابع السنة الثالثة ، 2001 ، ص39

الوقت عينه عاجزاً عن أن يمنع الدول الكبرى من أن تلحق الأذى بالدول الصغرى ، فغدا هذا الميثاق سوطاً يجلد ظهور الضعفاء ورخصة في يد الأقوياء. [1]

أننا نرى أن غياب التوازن الدولي وغياب أحد القطبين المهمين لهذا التوازن ونعني به انهيار الاتحاد السوفيتي السابق له أثره البالغ على الوضع الدولي برمته ، وأن من أخطر تأثيراته على تسوية المنازعات الدولية في الأمم المتحدة هو الانحراف الخطير لمجلس الأمن الدولي في ممارسة سلطاته ممن خلال قراراته التي بدأ ومن خلالها (وبتأثير من الولايات المتحدة الأمريكية) يتدخل في أمور ليست من اختصاصه ، فميثاق الأمم المتحدة صريح جداً في أن مهمة مجلس الأمن هي حفظ الأمن والسلم الدوليين ، واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه المهمة ، وعندما يكون النزاع قانونياً فعلى المجلس أن يراعي أن على أطرافه أن يعرضوه على محكمة العدل الدولية وفعلاً أنتهج المجلس هذا المبدأ قبل التسعينات، ففي عام 1981 وبالتحديد في الخامس من حزيران قام الكيان الصهيوني بالهجوم بالطائرات على مفاعل تموز النووي العراقي.

وقد عقد مجلس الأمن عدة جلسات حول الموضوع أسفرت في النهاية عن إصدار قراره المرقم 487 في 9 حزيران 1981 أدان بموجبه الكيان الصهيوني وأقر المجلس بحق العراق في تعويض مناسب جراء ما لحق المفاعل من تدمير بسبب العدوان، غير أن المجلس لم يخض في تفاصيل آلية التعويض ونسبه، وكان المجلس (مجلس الأمن الدولي) قد فعل الشيء نفسه في قراره المرقم (387) عام 1976 ، بعد عدوان جنوب أفريقيا على أنغولا ، إذا أشار المجلس إلى حق أنغولا في التعويض عن الأضرار التي لحقتها من جراء العدوان دون الخوض في

[1] - باسل البستاني ، النظام الدولي الجديد – آراء ومواقف – مجموعة بحوث شارك في كتابتها مجموعة من الأساتذة ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، 1992 ، ص5

تفاصـيل التعويض،[1] غير أن المجلس قد خالف هذه القاعدة في قرارات أصـدرها بعد عام 1990 ، فقد أصـــدر المجلس قراره المرقم 692 في 20 أيار 1991 نص بموجبه على تعويض ضحايا الحرب عن الأضرار الناجمة عن دخول العراق للكويت ، ثم أصـــدر المجلس في شـــهر آب عام 1991 قراره المرقم 705 حدد بموجبه نسـبة التعويضـات التي يتعين على العراق دفعها بـــــ (30%) من قيمة صـادرات النفط السـنوية، [2]فما هو التفسـير في هذا التناقض في قرارات المجلس الخاصـــة بالتعويض بين القرارات التي أصـــدرها فيما يتعلق بعدوان جنوب أفريقيا على أنغولا وعدوان الكيان الصـــهيوني على مفاعل تموز النووي العراقي وبين القرارات التي أصـــدرها المجلس فيما يتعلق بالتعويضـــات في موضـــوع العراق والكويت ، خاصـــة إذا علمنا أن مســائل التعويض ونوعه ومداه هي في صـــلب اختصـاص محكمة العدل الدولية طبقاً للفقرة الثانية من المادة السـادسـة والثلاثون للنظام الأساسي للمحكمة المذكورة. [3]

إن مراجعة ســـريعة للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي خاصـــة فيما يتعلق بالوضـع بين العراق والكويت تؤكد وبشـكل لا يقبل الشـك مدى هيمنة الدول الكبرى وبالتحديد الولايات المتحدة الأمريكية على أهم جهاز في المنظمة الدولية (مجلس الأمن الدولي) وتسخيره لخدمة مصالحها خاصة بعد غياب التوازن الدولي وانتهاء الحرب الباردة بانهيار الاتحاد الســـوفيتي ، فلو رجعنا إلى القرارات التي أصـــدرها المجلس فيما يتعلق بترســـيم الحدود بين العراق والكويت فإننا نرى ان المجلس قد اصدر قراره المرقم (660) في 2 آب 1990 والذي يقضـي بانسحاب

[1] - ثمباسونو ، الحرب والسلام في أنظمة الأمم المتحدة ... هل سياسة المعايير المزدوجة حتمية في ظل ميثاق الأمم المتحدة ، مجلة دراسات سياسية ، بغداد ، بيت الحكمة ، العدد السابع ، السنة الثالثة ، 2001، ص22

[2] - عبد المحسن خليل ، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2001 ، ص121 وما بعدها

[3] - أنظر نصوص القرارات المذكورة والمنشورة على شبكة الانترنيت وعلى موقع الأمم المتحدة (www. Un. Org/Arabic) في 2002/5/3.

العراق من الكويت والبدء فوراً بمفاوضـــات مكثفة لحل الخلافات بينهم،[1] ومن المؤكد أن مسألة الحدود هي إحدى أهم الخلافات بين الطرفين أي أنه ووفقاً للقرار المذكور كان يجب ان تترك مســائل الحدود للمفاوضـــات بين الطرفين ، إلا إن المجلس عاد واتخذ القرار المرقم (687) في 3 نيسان 1991 قضى بموجبه قيام الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل هيئة لترسيم الحدود بين العراق والكويت وفعلاً تم تشـــكيل الهيئة المذكورة في 1991/5/2 من ممثل واحد عن كل من العراق والكويت وثلاثة خبراء مســتقلين وســكرتير للهيئة ، وبعد (82) اجتماعاً عقدتها الهيئــة في كـل من جنيف ونيويورك قـدم رئيســـهـا تقريراً للأمين العـام في 1993/5/20 ضمنه النتائج النهائية لعمل الهيئة وارفق به خارطة توضح ترسيم الحدود بين العراق والكويت .

وقد عرض الأمين العام هذا التقرير على مجلس الأمن الدولي والذي أصـدر بدوره القرار المرقم (833) لعام 1993 وفقاً للفصل السابع من الميثاق وصادق بموجب هذا القرار على تقرير الهيئة وأكد بأن قراراته بخصوص الحدود هي نهائية ، وبهذا يكون المجلس قد أكد مرة أخرى تعسفه في استخدام سلطاته وتدخل في مسألة ليست من اختصاصه ، ولقد أعترف الأمين العام السابق للأمم المتحدة (د. بطرس بطرس غالي بأنه ولأول مرة تتدخل الأمم المتحدة من خلال قراراتها في مســـائل تخطيط الحدود ، وقد ورد ذلك الاعتراف في التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة في أيلول عام 1993.[2]

أن التجربة الإنســانية تخبرنا أن كل ســلطة تجنح نفســياً إلى أن تفيض عن وعائها فإذا لم يكن هناك قانون يقف في مواجهتها ، ســواء كان هذا القانون إلهياً

[1] - المادة (36) الفقرة (2/ د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[2] - ناظم عبد الواحد الجاسور ، المشروع النهضوي العراقي وثوابت السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، 1994 ، ص163

أم وضعياً أو ناموساً أخلاقياً فإنها تفيض لا محالة ، ومن ثم فإن ضررها سيكون حتماً ضـرراً بليغاً ، خاصـة إذا كانت هذه السـلطة تحوز على قدرة مكينه ، ومن هذا المنطلق يغدو الأمر بالغ الخطورة في إسـاءة مجلس الأمن الدولي لسـلطاته والانحراف بهـا ، إذ قـد يتخـذ المجلس قراراً معينـاً لا يراعي من خلالـه الحـدود المرسومة له إجرائية كانت أم موضوعية فيرتكب عندئذ خطأ تجاوز السلطة ويكون قراره معيباً ولا يمكن – من هنا – خلع الصفة القانونية أو الشرعية عليه .[1]

لقد كان الأجدر بواضـعي الميثاق أن يتجاوزوا والعيب الواضـح فيه ، ونعني انعدام وجود نص يفرض رقابة قضـائية إلزامية على قرارات مجلس الأمن الدولي وبما يجعل هذا المجلس يؤدي واجباته على وفق الشـكل الذي رسـمه الميثاق في حفظ الأمن والسـلم الدوليين وصـونهما ، وما دمنا قد سـلمنا بضـرورة وجود رقابة على قرارات مجلس الأمن ، فالتسـاؤل الذي يمكن أن يثار هو من هي الجهة التي يجب ان تقوم بهذا الدور الخطير وما هي الطبيعة القانونية لهذه الرقابة ؟ والتي يجب أن تكون دقيقة ولا تسـمح للمجلس بإصـدار قرارات متعسـفة متجاوزاً من خلالها صـلاحياته المنصوص عليها في الميثاق . كما ذكرنا سابقاً فأن الميثاق لم يتطرق إلى هذه المسألة ، والشيء الذي يقال هنا ، أنه ما دام الميثاق هو الدستور المنشـئ للمنظمة والمؤسـس لكيانها والذي تسـتمد منه وجودها وترسـم من خلاله أهدافها ، والسـبل الكفيلة لتحقيق هذه الأهداف ، وما دامت المنظمة الدولية وفقاً للوصف السابق شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الدولي العام ومن ثم يحكمها شـأنها شأن هذه الأشخاص مبدأ التخصص فلا يجوز والحالة هذه للمنظمة أو أي جهاز من أجهزتها أن يتصـرف خارج الحدود والصـلاحيات الممنوحة لها ، كما لا

[1] - سيف الدين المشهداني ، مصدر سابق ، ص171 وما بعدها

يجوز لها أن تحاول تحقيق غايات لم تنط بها لأنها إذا تصـرفت وفقاً لهذا المنهج تكون قراراتها كما أشرنا مشوبة بعدم مشروعيتها . [1]

أن الحقيقة التي لم يعد يختلف عليها اثنان ، هي ضرورة إناطة مهمة الرقابة على قرارات مجلس الأمن بجهة قضـــائية ، ونرى ان محكمة العدل الدولية هي الجهة التي يمكن أن تقوم بهذه المهمة ، وهذا الأمر بالتأكيد يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأســاســي للمحكمة من خلال إضــافة نصــوص تتضــمن خضــوع أي قرار يصــدر عن مجلس الأمن الدولي أو عن الجمعية العامة للرقابة الإلزامية للمحكمة وإعطاء الحق للدول بأن تســـتأنف القرارات أمام محكمة العدل الدولية خاصة إذا كانت هذه القرارات تتعلق بمسائل إيجاد حلول نهائية للمنازعات التي تحصل بين الدول أو في المسائل التي تخلق وضعاً دائماً ومستقراً بين الدول خاصة أن الأمم المتحدة ، وتحديداً مجلس الأمن الدولي .

قد أضحى خلال عقد التسعينات أكثر نشاطاً من أي عقد مضى ويتضح ذلك من خلال عدد اجتماعاته ومشــاوراته وقراراته ، فعلى ســبيل المثال أتخذ المجلس خلال فترة ســنة ونصــف (من كانون الثاني 1992 إلى آب 1993) ما مجموعة (137) قرار في حين أن المجلس لم يتخذ خلال عام كامل (1987) سوى (14) قرار،[2]كما إننا نرى ضرورة تعديل الفقرة (1) من المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تعطي الدول وحدها ألحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة ، وإن يتضمن التعديل إعطاء الحق للمنظمات الدولية بأن تكون أطرافاً في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة وإعطاء الحق للدول بمقاضاة المنظمات الدولية .

[1] - نزار العنبكي ، الانحراف في تطبيقات مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق (قرارات مجلس الأمن في الحالة بين العراق والكويت كموضوع للمناقشة)، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد، العدد الثالث ، 2001 ، ص38

[2] - سيف المشهداني ، مصدر سابق ، ص102

إننا إذ ندعو إلى إجراء التعديلات أعلاه على الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة فإننا ندرك أن هذه المسألة (إجراء التعديلات) هي ليست سهلة ، إذ تتطلب العديد من الإجراءات وفقاً للمادتين (108 ، 109) من الميثاق إلا أن ذلك ليس مستحيلاً. [1]

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتدخل عمليات حفظ السلام ومعوقات عملها

سنتناول خلال هذا المطلب بيان الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية(أولا)، وسنبين أيضاً أهم معوقات عملها (ثانيا).

أولا: الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي إشارة صريحة إلى عمليات حفظ السلام، الأمر الذي جعل الأساس القانوني لعملها محلاً للخلاف بين المختصين في القانون الدولي، فذهب بعضهم إلى أن الفصل السادس من الميثاق الخاص بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية يعد هو الأساس القانوني لعمل قوات حفظ السلام الدولية.[2]

في حين وجد آخرون الأساس القانوني لعمل تلك القوات في اختصاص مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة استناداً إلى المادة (40) من الميثاق، التي يقصد بها الإجراءات التي ليس من شأنها أن تحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وليس من شأنها أن تخل بحقوق المتنازعين أو تؤثر في مطالبهم، كالأمر بوقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العسكرية، أو الأمر بالفصل بين القوات المتحاربة، ويملك المجلس هذه الصلاحية تبعاً لتفاقم الموقف.[3]

---

[1] - عدي صدام حسين ، عالم ما بعد الحرب الباردة ، دراسة مستقبلية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 1998 ، ص178

[2] - منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
.http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/principles.shtml

[3] - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 1978 ، الوثيقةS/RES/426. .

وذهب بعض الباحثين في القانون الدولي إلى أن الأســـاس القانوني لعمل القوات يكون في الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأطلقوا على ذلك تسمية (الفصل السادس والنصف)، أي في حال عدم تسوية النزاع بعد استنفاذ الوسائل السـلمية التي نص عليها الفصـل السـادس يتم تشـكيل عمليات حفظ السـلام الدولية لتجنب الأعمال العسكرية بموجب الفصل السابع.

ثانيا: معوقات عمليات حفظ السلام في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية

توجد عدة معوقات تعترض قوات حفظ السلام الدولية وتعرقل قدرتها على تسوية النزاعات المسـلحة الداخلية، منها يتعلق بالتمويل المالي للقوات أو بارتكاب جرائم من بعض أفرادها، أو قد تكون سيادة الدول عائقاً أمام عملها وكما يأتي:

1.المعوقات المالية

إن عمليات حفظ السـلام الدولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومن ثم فإن تمويلها يعد مسـؤولية جماعية على جميع أعضـاء المنظمة، إذ يكونوا ملزمين بدفع نصـيبهم في تكاليف تشكيل أي عملية باعتبارها جزء من نفقات المنظمة استناداً إلى المادة (17) من الميثاق .[1]وفي حال امتناع أي عضـــو عن تســـديد التزاماته المالية يمنع من التصويت في الجمعية العامة.

ونعتقد بضـــرورة تعزيز الاســـتقلال المالي لعمليات حفظ الســـلام الدولية عن الدول الرئيسـية الممولة لها، من خلال دعم اسـتقلال موازنتها المالية وتحديد مواردها بنسـبة معينة من الموازنة العادية لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك بعد تحديد الاشـتراك السـنوي لكل الدولة وفقاً لقد راتها الاقتصادية ومسؤولياتها في حفظ السلم والأمن الدوليين

[1] - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 1978 ، الوثيقةS/RES/1279. .

وبما يضـمن تغطية نفقات العمليات، ومن ثم تلتزم جميع الدول بدفع اشـتراكاتها في المنظمة وبخلافه تكون معرضـة لعقوبة الحرمان من التصـويت في الجمعية العامة، وعند تشكيل أي عملية لحفظ السـلام يحدد مبلغ مالي من الميزانية الخاصـة بالعمليات المذكورة يمنح للأمين العام على شـكل قرض ويتم تسـويته بعد بيان أوجه النفقات التي تطلبتها طبيعة العملية.

2.ارتكاب الجرائم من بعض أفراد عمليات حفظ السلام

ارتكب بعض أفراد عمليات حفظ السـلام الدولية جرائم معينة أثناء عملهم في عدة الدول، إذ أثبتت التحقيقات قيامهم بانتهاكات جنسـية في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام 2004 عبر ممارسـتهم الجنس مع فتيات لا تتجاوز أعمارهن (12) عام مقابل تقديم مواد غذائية أو نقود وارتكب، بعضـهم جرائم اغتصـاب في مالي عام 2013. فضـلاً عن قتلهم (30) شـخص وجرح300) آخر في جمهورية أفريقيا الوسطى عام2013. [1]

وتصـاعدت المطالبات بإحالة مرتكبي تلك الجرائم إلى قضـاء الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، الأمر الذي أثار تخوف الولايات المتحدة من تقديم رعاياها المشـاركين في عمليات حفظ السـلام إلى المحاكمة على الرغم من عدم قبولها اختصاص المحكم.

[1] - منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام http://www.un.org/ar/peacekeeping/.

3. سيادة الدول

إن سـيادة الدول من المبادئ الأولى التي أرسـاها القانون الدولي، ويقصـد بها حرية الدول في تسـيير شـؤونها الداخلية والخارجية دون تدخل أطراف أجنبية، ويعد إدخال نظرية السيادة في المجال القانوني بداية لنشوء القانون المذكور، إذ كانت إرادة الدولة هي مصـدر كل شـيء في العلاقات الدولية ولا يرد عليها أي قيد، إلا أن تطور تلك العلاقات وظهور التنظيم الدولي الذي بدأ يحد من طلاقة سـيادة الدول وترجيح تقييدها باحترام قواعد القانون الدولي بوصفها قواعد ملزمة تعلو على إرادة أي دولة. [1]

[1] - منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام http://www.un.org/ar/peacekeeping/.

خلاصة:

حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها .

إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام .

تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة .

خاتمة

خاتمة:

في ضـوء خلو ميثاق الأمم المتحدة من إشـارة صـريحة بخصـوص قوات حفظ السـلام الدولية، اقترح الدارسون و المحلّلون القانونيون أكثر من أساس قانوني لعمليات حفظ السـلام، فقد أشـار عدد من المختصـين إلى أنها تجد سـندها في سـلطة الجمعية العامة بإنشـاء أجهزة فرعية منصـوص عليها في المادة AA 22 من الميثاق، وأبدى عدد أخر من المختصـين أن سـندها القانوني يعتمد على أحكام الفصـل السـادس من الميثاق فهي تعد من قبيل الوسـائل السـلمية لفض النزاعات الدولية سـلميا و اقترحت طائفة أخرى من الكتّاب بأن أسـاس هذه القوات الأممية يتمثل في مادة 40 من الميثاق المتعلقة بالتدابير المؤقتة التي قد يتخذها مجلس الأمن منعا لتفاقم الوضـع و ذلك قبل أن يصـدر المجلس توصـياته أو يتخذ تدابير القمع المقررة في المادتين 1، 42 من الميثاق.

الملاحظ أن كل هذه الآراء تشـترك كلها بمعطى واحد مؤداه أن عمليات حفظ السـلام الدولية ليسـت من قبيل أعمال البوليس الدولي ولا من قبيل تدابير القمع المناط اتخاذها بمجلس الأمن الدولي وعلى خلاف ما سـبق نجد أن البروفيسـور كونفورتي Confortiقد انفرد عن هذا التوجه العام فوصـف عمليات حفظ السـلام بأنها من قبيل أعمال البوليس الدولي الواردة في المادة 42 من الميثاق.

كما أن منظمة هيئة الأمم المتحدة تنمية العلاقات الدولية بين الشعوب على أساس الاحترام، والحقوق المتساوية للجميع؛ حيث يُعطى لكل دولة حق تقرير المصير . حفظ الأمن العالمي والسلم الدولي.

تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان، وحفظ الحريات الأساسية للإنسان دون تمييز بسبب اللغة والدين والجنس .تحيق تعاون دولي شامل لحل المشاكل الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والإنسانية .الدعوة لنبذ العنف والاضطهاد في العلاقات بين الدول. وقد توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية:

أهم النتائج المتصل إليها:

1 -إن الأســـاس القانوني لتدخل قوات حفظ الســـلام الدولية في النزاعات المسلحة الداخلية يكمن في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي خوّل مجلس الأمن مسـؤولية حفظ السـلم والأمن الدوليين ويمنحه سـلطة اتخاذ أي إجراء يمكنه من أداء تلك المســؤولية، وقد يرى في نزاع داخلي معين تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويجد في عمليات حفظ السلام التدبير المناسب لذلك.

2 -يمكن للجمعية العامة أن تصـدر توصـية بتشـكيل عملية حفظ سـلام دولية عند إخفاق مجلس الأمن في القيام بوظيفته في حفظ الســلم والأمن الدوليين وذلك استناداً إلى قرار الاتحاد من أجل السلام رقم (377) لعام1950 .

3 -إن تدخل عمليات حفظ السـلام في النزاعات المسـلحة الداخلية لا تتعارض مع مبدأ سيادة الدول؛ لأن موافقة أطراف النزاع يعد شرطاً أساسياً في تشكيل تلك العمليات، ومن ثم لا يمكنها القيام بمهامها دون قبول رســمي من الدولة التي تعاني من النزاع الداخلي.

4 -إن قوات حفظ السـلام الدولية تملك من الوسـائل التي تمكنها من تسـوية النزاعات المسـلحة الداخلية، سـواءاً كانت ذات طابع عسـكري كمراقبة وقف إطلاق النار و حماية مناطق النزاع ونزع السلاح و ٍازالة الألغام، أو قد تكون الوسـائل غير عسـكرية كالإشـراف على الانتخابات والمصـالحة الوطنية ودعم سيادة القانون.

5 -إن الـدول الكبرى وفي مقـدمتهـا الولايـات المتحـدة تُعـد الممول الأكبر لعمليات حفظ السـلام الدولية، الأمر الذي يجعلها خاضـعة لرغبات ومصـالح تلك الدول.

في ضـوء ما تقدم من اسـتنتاجات في دارسـتنا د نظام حفظ السـلام في القانون الدولي ، ومن أجل تعزيز دور تلك العمليات، ندعو إلى جملة من المقترحات:

1 -تعديل ميثاق الأمم المتحدة على نحو ينص صـــراحةً على نظام حفظ الســـلام الدولية وبيان تنظيم تشـــكيلها وآلية تدخلها في النزاعات الدولية والداخلية، فضلاً عن بيان كيفية تمويلها و ٍادارتها.

2 -تعديل ميثاق الأمم المتحدة على نحو يمنح الجمعية العامة صـــلاحية تشـكيل عمليات حفظ السـلام وبشـكل صـريح؛ لأن إفراد مجلس الأمن بذلك سـيقلل حتماً من تشـكيل العمليات المذكورة ويضـعف دورها في حل النزاعات المسـلحة الداخلية، إذ أن مصـالح أعضـاء المجلس الدائمين غالباً ما تكون متعارضـة، وإن وجهات نظرها تكون مختلفة دائماً، ومن ثم فاعتراض دولة واحدة منها يكفي لعدم صـدور قرار تشـكيل العمليات، فضـلاً عن تحكم الاعتبارات السـياسـية في المجلس الناتجة عن مصـالح للدول المهيمنة على صنع قاراراته.

3 -دعم اسـتقلال موازنة نظام حفظ السـلام الدولية وتحديد مواردها بنسـبة معينة من الموازنة العادية لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك بعد تحديد الاشـتراك السنوي لكل الدولة وفقاً لقدراتها الاقتصادية ومسؤولياتها في حفظ السلم والأمن الدوليين وبما يؤمن نفقات تلك العمليات، لأن اسـتقلالها المالي يضـمن عدم تحكم الدول الكبرى بمصيرها.

قائمة المراجع

المصادر:

- القرآن الكريم

المراجع باللغة العربية:

1.جابر إبراهيم الاروي :الأســس القانونية لقوات الســلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1979 .

2.حســن فتح الباب ، المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشــكلات المعاصرة ، القاهرة ، بدون سنة طبع.

3.ســهيل حســين الفتلاوي :القانون الدولي في زمن الســلم، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 .

4.السـيد مصـطفى احمد أبو الخير :أزمات السـودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، أتارك للطباعة (وللنشر والتوزيع، القاهرة، 2006

5.علي يوسف الشكري :المنظمات الدولية، ط1 ، مؤسسة دار الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع، الأردن، عمان، .2013

6.فرسـت سـوفي :الوسـائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسـلحة الداخلية وتسويتها، منشوارت زين الحقوقية، بيروت، 2013 .

7.محمد الســعيد الدقاق :الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، دار المعارف، الإسكندرية.

8.مسـعد عبد الرحمن زيدان :تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المُسـلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية القاهرة، 2008.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Durch, William J., ed. The Evolution of UN Peacekeeping: Case Studies and Comparative Analysis. New York: St. Martin's, 1993
2. GILL, T.D..- Limitations en U.N. Enforcement Powers.- Neherands Y.I.L, 1995
3. HERMEL, Guy.- culture et démocratie.- UNESCO, 1993

4. SEUSE, Salvator.- Droit à la paix et la paix et droit de l'homme, les droits de l'homme Universalité et renouveau.- AIJD, L'Harmattan, 1990
5. WALDOCK, C.H.- The regulation of the vsc of force by Individual states in international law.- R.C

مذكرات التخرج:

1.أيمن عبد العزيز محمد سلامة :النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2000

2.حمير يحي القهالي: الوضع القانوني لرجال الشرطة الدوليين التابعين للأمم المتحدة في عمليات بناء السلام ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،2013،

3.خالد سلمان جواد :حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتواره، كلية القانون، جامعة بغداد،2005

4.عدي عبد الصاحب ناجي العبيدي :استخدام الأمم المتحدة للقوة الدولية وتطبيقاتها على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية 2006

5.مالك عباس جيثوم :التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،2012

6.ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،2001 ،

7.عدي صدام حسين ، عالم ما بعد الحرب الباردة ، دراسة مستقبلية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 1998.

مجلات:

1.بطرس غالي :الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 18– 1962

2.تميم خلاف :تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد(39) ، ع القاهرة، يوليو ، 2004

3.حول أشخاص القانون الدولي، أنظر مؤلفنا، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995

4.خولة محي الدين يوسف :دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، مجلد27، ع 3، 2011

5.رمزي نسيم حسونة :النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة الشريعة والقانون، ع(55) ، السنة 2012كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

6.صحيفة وقائع حفظ السلام الدولية، صادرة عن إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة بالتشاور مع بعثة الأمم المتحدة(المتكاملة في تيمور -ليتشي، ع (12-627442) ، كانون الأول، 2012 ،

7.عبد الصمد ناجي ملا ياس :الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، جامعة بغداد، ع44) /2010.

8.محمد عبد الحميد فرج :النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية، تجربة كوسوفو، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، . مجلد(44)، ع(176) ، القاهرة، ابريل، 2009

9.مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى،2008

10.منير زهران :الأمم المتحدة وبناء السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد(40) ، ع(161) ، القاهرة، يوليو ،2005

11.نافعة حسن :انهيار نظام الأمن الجماعي، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، ع(161) ، القاهرة،2005 .

12.تير كايا اتا يوف ، الأمم المتحدة والديمقراطية الدولية ، مجلة دراسات سياسية ، بغداد ، بيت الحكمة العدد السابع السنة الثالثة ، 2001
13.باسل البستاني ، النظام الدولي الجديد – آراء ومواقف – مجموعة بحوث شارك في كتابتها مجموعة من الأساتذة ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، 1992
14.ناظم عبد الواحد الجاسور ، المشروع النهضوي العراقي وثوابت السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، .1994
15.نزار العنبكي ، الانحراف في تطبيقات مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق (قرارات مجلس الأمن في الحالة بين العراق والكويت كموضوع للمناقشة)، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد، العدد الثالث ، 2001

قوانين:

1.النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
2.ميثاق الأمم المتحدة (فصل السابع)
3.دستور 1996 الجزائري.
4.حق الإنسان في السلم.– بيان مدير العام لليونسكو 1997.–
5.قرار المحكمة لعام 1987
6.الفقرة تضمن عدم التدخل في الاختصاص الوطني لأية دولة و تحت أي مبرر. و ذلك حفاظا على السيادة الوطنية و احتراما لمبدأ المساواة فيما بين الدول.
7.الفقرة (1) من المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف لعام1977
8.الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 1978 ، الوثيقةS/RES/426. .
9.الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 1978 ، الوثيقةS/RES/1279. .

مواقع الكترونية:

1. : /http://www.un.org/ar/peacekeeping.الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

2. منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
3. .http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/newoperation.shtml
4. منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
5. .http://www.un.org/ar/peacekeeping/
6. العفيف، زيد (2008): حل المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن والجمعية العامة. منتدى الجزائرية للحقوق والقانون، http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=571
7. أنظر نصوص القرارات المذكورة والمنشورة على شبكة الانترنيت وعلى موقع الأمم المتحدة(WWW. Un. Org/Arabic) في 2002/5/3
8. منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
.http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/principles.shtml

قائمة المحتويات

العنوان	صفحة
كلمة شكر	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: **الإطار المفاهيمي للنظام حفظ السلام**	
تمهيد	06
المبحث الأول: نظام حفظ السلام	08
المطلب الأول:حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية	08
المطلب الثاني:بناء ثقافة السلم يضمن الفعالية الواقعية للنصوص التي تحكمه	16
المبحث الثاني: ماهية هيئة الأمم المتحدة	21
المطلب الأول: منظمة هيئة الأمم المتحدة	21
المطلب الثاني: مبادئ وأهداف الأمم المتحدة	25
خلاصة	33
الفصل الثاني : **الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية**	
تمهيد	35
المبحث الأول :الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية خلال فترة الحرب الباردة	36
المطلب الأول: حفظ السلام خلال فترة الحرب الباردة	36
المطلب الثاني: حل النزاعات الدولية وفقا للميثاق الأمم المتحدة	40
المبحث الثاني:الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة	44
المطلب الأول: حفظ السلام بعد انتهاء الحرب الباردة	44
المطلب الثاني: الأساس القانوني لتدخل عمليات حفظ السلام ومعوقات عملها	50
خلاصة	54
خاتمة	56
قائمة المراجع	
قائمة المحتويات	